## ١٨٤

## قصة المولد لديبَع[1]

من احد أهالي ( جوهر ) في جنوب ميلاي : انكر احـــد طلبة العلم ، وهو رجل غريب ، قراءة قصة المولد النبوية للديبعي ، ولعله غير المحدث بدعوى ان فيها كذباً وخرافات ، والقصة المذكورة مما يداوم على قراءتهـا للعوام عدد وافر من الذين تعتقـد فيهم الولاية يقولون للعوام : ان روحانية المصطفى ﷺ ، تحضره من اوله إلى آخره ، وتحضر في غيره عند القيام فقط ، فترى هجّيري أهل هذه البلاد قصة المولد المذكورة ، فهي قد مرّت على سمع الجم الغفير من العلماء ، ولم ينكرها غير الرجل المذكور ، فهل هو مصيب أم لا ؟ أفيدوا والله يبقيكم للأمة .

ج – الصواب ما قال ذلك الطالب الغريب ، ولعله من الغرباء الذين ذُكروا في حديث مسلم : « بدا الدين غريباً وسيعود غريباً كما بدا فطوبى للغرباء » وقد قرأت طائفة من هذه القصة فاذا بصاحبها يقول في فاتحتها : « فسبحانه تعالى من ملك أوجد نور نبيه محمد ﷺ من نوره قبل ان يخلق آدم من الطين اللازب ، وعرض فخره على الأشياء ، وقال هذا سيد الأنبياء وأجل الأصفياء ، وأكرم الحبائب ، قيل هو آدم ، قال : آدم انيله به اعلى المراتب ، » ثم ذكر ابراهيم وموسى وعيسى بمثل هذه الأسجاع الركيكة ، فهذا كذب صريح على الله تعالى لم يروه المحدثون . ثم رأيته يذكر ( في ص ٦ و ٧ ) حديثين احدهما عن ابن عباس رفعه ، ان قريشاً كانت نوراً بين يدي الله تعالى قبل ان يخلق آدم بألفي عام يسبح الله ذلك النور وتسبح الملائكة بتسبيحه الخ. وهذا كذب ظاهر أيضاً ، وقريش كانت قبل الإسلام مشركة ، وعند ظهور الاسلام

---

المنار ج ٨ ( ١٩٠٥ ) ص ٩١٠ - ٩١١ .

كان منها أشد الناس كفراً وإيذاء للنبي ﷺ ، وصداً عن سبيل الله ، فما معنى ذلك الأصل النوراني الذي يناقضه هذا الفرع الظلماني ؟ والثاني أثر عن كعب الأحبار لا يصح ، وقد سماه مؤلف القصة حديثاً لجهله .

أما قول قراء هذه القصة من المحتالين على الرزق بدعوى الولاية أن روحانية المصطفى تحضر مجالسهم التي يكذبون فيها عليه فمثله كثير من أولئك الدجالين ، ولا علاج لهذا الجهل إلا كثرة العلماء بالسنة والدعاة اليها بين المسلمين وذلك بساط قد طوي وان كثيراً من المسلمين ليعادوننا ولا ذنب لنا عندهم إلا الانتصار للسنة السنية والدعوة الى الله ورسوله بالحق لا بالأهواء .

وأما قولكم : ولعله غير المُحدّث ، فلا حاجة اليه لأن هذه القصة منسوبة الى رجل مجهول يسمى دبيعاً بدال مهملة فموحدة فمثناة تحتية فعين مهملة ، ولا يوجد محدث بهذا الاسم ، ولعلكم ظننتم انهم يعنون به عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر بن علي الملقب ( أي علي هذا ) بديبع كحيدر بتقديم المثناة التحتية على الموحدة ، ولو كان هو لصرحوا بنسبته اليه .

## ١٨٥

## الاسئلة الجاوية في سماع آلات اللهو[1]

جاءتنا الأسئلة الآتية من جاوه فأرجأنا الجواب عنها حتى نسيناها بسقوط صحيفتها بين الرسائل المهملة ، ثم رأيناها الآن فنذكرها سرداً ثم نجيب عنها ، والظاهر إنها عُرضت على غيرنا ولكن لم نسمع لها صدى وهي :

---

(١) المنار ج ٩ ( ١٩٠٦ ) ص ٣٥ - ٥١ : وص ١٤١ - ١٤٧ .

السؤال الأول – ما قولكم متع الله بحياتكم وأحيا بكم معالم الدين وشريعة سيد المرسلين في تصريح الأئمة المشهورين الذين هم من حملة الشريعة المطهرة بتحريم سماع الأوتار التي هي من آلة الملاهي المحرمة كالعود المعبر عنه بالقنبوس وتصريحهم بأنها شعار شربة الخمر، وبفسق مستمعها وتأثيمه وبرد شهادته. ( وذلك ) كقول حجة الاسلام الغزالي في كتابه **إحياء علوم الدين** ما معناه، فحرم ما هو شعار أهل الشرب، وهي الأوتار والمزامير الى قوله: فيحرّم التشبه بهم، لأن من تشبه بقوم فهو منهم، انتهى. ( وقوله ) فيه أيضاً، ومنها أي المنكرات سماع الأوتار أو سماع القينات الى ان قال: فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره، ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج ولم يجز له الجلوس، فلا رخصة له في الجلوس في مشاهدة المنكرات، انتهى. ( وقوله ) أيضاً يحرّم السماع بخمسة عوارض الى قوله: والثاني الآلة بأن تكون من شعار الشربة والمخنثين وهي المزامير والأوتار، انتهى. ( وكقول ) الشيخ ابن حجر في **التحفة** ما ملخصه، ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور وعود ورباب ومزمار وسائر أنواع الأوتار لأن اللذة الحاصلة منها تدعو الى فساد، ولأنها شعار الفسقة والتشبه بهم حرام، انتهى. ( ومثله ) في **النهاية** للشيخ الرملي. ( وقول ) الشيخ ابن حجر في كتابه **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ما معناه، من استمع الى شيء من هذه المحرمات فسق وردت شهادته، انتهى. ( وقوله ) فيه أيضاً، أما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم استماعها، وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيّج للشهوات والفساد والمجون، وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه، انتهى ملخصاً. وقد أورد الحبيب عبدالله بن علوي الحداد في كتابه **النصائح الدينية** عن النبي ﷺ انه: إذا فعلت أُمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء. وذكر من جملتها اتخاذ القينات والمعازف يعني الملاهي من الأوتار والمزامير. ( وقول )

الحبيب عبدالله بن حسين في كتابه **سلم التوفيق في عد كبائر الذنوب** ما لفظه واللعب بآلات اللهو المحرمة كالطنبور والرباب والمزمار والأوتار . وكتصريح هؤلاء الأئمة تصريح غيرهم من حملة الشريعة المحمدية بالتحريم واتفاقهم عليه حيث اتفقوا على تحريم العود وهو القنبوس وما ذكر معه ، وعلى تفسيق فاعله وسماعه وعلى رد شهادتهم . ( فهل ) قول هؤلاء الأئمة وتصريحهم بما ذكر معتمد في المذهب ومعول عليه ، يجب العمل بمقتضاه وهو اجتناب هذا المحرم المتفق عليه وعلى تفسيق فاعله ، أم لا ؟

السؤال الثاني – وما قولكم متع الله بحياتكم وحفظ بكم الشريعة المطهرة في تصريح هؤلاء الأئمة وغيرهم من المحققين موافقة للمذاهب الأربعة في الرد الشنيع على من أباح تلك الآلة المحرمة ، كتصريح الشيخ ابن حجر في **التحفة** بقوله : إني رأيت تهافت كثيرين على كتاب لبعض من أدركناهم من صوفية الوقت تبع فيه خراف ابن حزم وأباطيل ابن طاهر وكذبه الشنيع في تحليل الأوتار وغيرها ، ولم ينظر لكونه مذموم السيرة مردود القول عند الأئمة ، ووقع بعض ذلك للأدفوي في تأليف له في السماع ولغيره ، وكل ذلك يجب الكف عنه واتباع ما عليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم ، انتهى بالاختصار . ( ومثله ) في **النهاية** للشيخ الرملي وغيرها ( وكتصريح ) الشيخ ابن حجر في **الزواجر** بقوله ، وأما حكاية ابن طاهر عن صاحب **التنبيه** انه كان يبيح سماع العود ويسمعه ، وانه مشهور عنه ، ولم يكن من علماء عصره من ينكر عليه وان حله ما أجمع عليه أهل المدينة ، فقد ردوه على ابن طاهر بأنه مجازف إباحي كذاب رجس العقيدة نجسها ، ومن ثم قال الأذرعي عقب كلامه هذا ، وهذه مجازفة وإنما فعل ذلك بالمدينة أهل المجانة والبطالة . ونسبة ذلك الى صاحب **التنبيه** كما رأيته في كتاب له في السماع نسبة باطلة قطعاً ، وقد صرح في مهذبه بتحريم العود وهو

قضية ما في تنبيهه ، ومن عرف حاله وشدة ورعـــه ومتين تقواه جزم ببعده عنه وطهارة ساحته منه ، انتهى . ( وكتصريح ) الشيخ الباجوري في حاشيته على ابن قاسم بقوله :

فاجزم على التحريم أي جزم والرأي أن لا تتبع ابن حزم
فقد أبيحت عنده الأوتار والعود والطنبور والمزمار

(وتصريح) الشيخ ابن حجر أيضاً في الزواجر بقوله : ومن عجيب تساهل ابن حزم وأتباعه لهواه ، انه بلغ من التعصب الى ان حكم على هذا الحديث وكل ما ورد في الباب بالوضع وهو كذب صراح منه فلا يحل لأحد التعويل عليه في شيء من ذلك ، انتهى . (وقوله) أيضاً في موضع آخر ، فقد حكيت آراء باطلة منها قول ابن حزم وقد سمعه ، أي العواد ابن عمر وابن جعفر رضي الله عنهما ، وهو من جموده على ظاهريته الشنيعة القبيحة وما زعمه عن هذين الإمامين ممنوع ولا يثبت ذلك عنهما وحاشاهما من ذلك لشدة ورعهما وبعدهما عن اللهو ، انتهى ملخصاً . وقول الشيخ الرملي في النهاية وما حكي عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد انهما كانا يسمعان ذلك فكذب انتهى . ( فهل ) تصريح هؤلاء الأئمة الذين هم حملـــة الشريعة المطهرة بهذا الرد الشنيع على [ من ] أحل الأوتار وبتكذيب نقولهم معتمد في المذهب ومعول عليه يجب العمل بمقتضاه وهو عـــدم جواز التعويل ولا الالتفات الى من أحل الأوتار وعدم جواز نسبة سماعها الى أحد من العلمـــاء أو الصلحاء ، أم لا ؟

السؤال الثالث – وما قولكم متع الله بكم أركان الدين في شأن سيرة السلف الصالحين من العلويين وغيرهـم رضي الله عنهم ونفعنا بهم في شدة مجاهدتهم واجتهادهم واستغراق أوقاتهم في تحصيل العلوم بشرائطها وآدابها ثم اجتهادهم في العبادة من دوام القيام وسرد الصيام بكمال المتابعة وشدة

المجاهدة للنفس ومكابدتها والورع والزهد ، كما لا يخفى على من اطلع على كتب تراجمهم ومناقبهم رضي الله عنهم ، **كالمشرع الروي والجوهر الشفاف والبرقة المشيقة** وغير ذلك ، ان كثيراً منهم من يصلي الصبح بوضوء العشاء في عدة سنين كثيرة ، وختم القرآن بعدد كثير من زمن يسير وغير ذلك من الأعمال الصالحات مع غاية الزهد والورع وترك ملاذ الدنيا المباحة فضلاً عن المحرمة وغير ذلك من أوصافهم الحميدة وشدة مجاهدتهم ما يحير عقل من وقف على سيرتهم ومن مخالفتهم للنفس والهوى ما يقطع يقيناً على بعد ساحتهم عن الملاهي ونظافة ساحتهم من المناهي . ( فهل ) يسوّغ للمؤمن بالله أن ينسب الى أحد منهم سماع العود الذي اتفق الأئمة الشرعية على تحريمه وتفسيق فاعله حتى يعتقد الغوغاء بسبب هذه النسبة والافتراء حل سماع العود وأنه من شعار الصالحين ، أم لا يسوّغ ذلك ؟

السؤال الرابع – وما قولكم متع الله بكم وصان بكم شريعة سيد المرسلين فيما إذا سمع هذا القنبوس أناس من المترسمين بالعلم أو من أهل البيت النبوي بحيث يقتدي بهم الغوغاء ويحتجون بسماعهم له على جواز سماع القنبوس ( فهلا ) يعظم وزر المقتدي بهم ، ويدخلون في قوله ﷺ « مَن سَن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة » ، أم لا ؟

السؤال الخامس – وما قولكم متع الله بكم وذب بكم عن شريعة سيد المرسلين من دعاوي الكاذبين في ما نص به العلامة السيد مصطفى العروسي في كتابه **نتائج الأفكار** وهو قوله : ( تنبيه ) ان قال قائل نحن لا نسمع بالطبع بل بالحق فنسمع بالله وفي الله لا بحظوظ البشرية ، قلنا له : كذبتَ على طبعك وكذبتَ على الله في تركيبك ، وما وصفك من حب الشهوات وقد قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مَن فارق الفه وادعى العصمة فاجلدوه فانه مفتر كذاب ، انتهى . وفي ما نص به الشيخ البجيرمي على

الاقناع وهو قوله : وما قيل عن بعض الصوفية من جواز استماع الآلات المطربة لما فيها من النشاط على الذكر وغير ذلك ، فهو من تهورهم وضلالهم فلا يعول عليه ، انتهى . ( فهل ) هذه النصوص صحيحة يجب العمل بمقتضاها وهو عدم الاغترار بخرافات الأغيار ، أم لا ؟ أفتونا في هذه الأسئلة فان البلية الباعثة عليها قد عمت مصيبتها وطارت شررها لعل الله بنور علمكم يطفيها ، لا زلتم ناصرين لشريعة سيد المرسلين ، وللمعاونة على البر والتقوى معاونين ، أحيا بكم الاسلام آمين . اهـ . بنصه .

ج – قد اختلف العلماء في سماع الغناء وآلات اللهو قديماً وحديثاً وأكثروا القول فيـــه بل كتبوا فيه المصنفات ، واستقصوا الروايات ، ونحن نذكر أقوى ما ورد مـــن الأحاديث في هذا الباب ثم ملخص اختلاف العلمـــاء وأدلتهم ، ثم ما الحق الجدير بالاتباع ، ثم نتكلم على اسئلة السائل .

أحاديث الحظر : ١ – عن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثني ابو عامر أو أبو مالك الاشعري انه سمع النبي ﷺ يقول : « ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » . أخرجه البخاري بهذا الشك بصورة التعليق وابن ماجه مـن طريق ابن محيريز عن أبي مالك بالجزم ولفظه « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير » وأخرجه أبو داود وابن حبان وصححه .

٢ – عن نافع ان ابن عمر سمـع صوت زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول : يا نافع أتسمع فأقول : نعم ، فيمضي حتى قلت : لا ، فرفـــع يده وعدل راحلته الى الطريق وقال : رأيت رسول الله ﷺ سمع زمارة راع فصنع مثل هـــذا ، رواه أحمد

وأبو داود وابن ماجه . قال أبو علي اللؤلؤي سمعت أبا داود يقول : وهو حديث منكر .

٣ – عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال : « ان الله حرّم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام » رواه أحمد وأبو داود . وفي لفظ لأحمد انه قال بعد الميسر « والمزر والكوبة والقنين » وفي إسناد الحديث الوليد بن عبدة رواية عن ابن عمر قال : أبو حاتم الرازي هو مجهول . وقال ابن يونس في تاريخ المصريين انه روى عنه يزيد بن أبي حبيب . وقال المنذري ان الحديث معلول ، ولكنه يشهد له حديث ابن عباس بنحوه وهو « عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال : « ان الله حرّم الخمر والميسر والكوبة ، وكل مسكر حرام » .

وقد فسر بعضهم الكوبة بالطبل ، قاله سفيان عن علي بن بذيمة ، وقال ابن الاعرابي : الكوبة النرد ، وقد اختلف في الغبيراء ( بالضم ) قال الحافظ في التلخيص : فقيل الطنبور وقيل العود وقيل البربط وقيل مزر يصنع من الذرة أو من القمح وبذلك فسره في النهاية . والمزر بالكسر نبيذ الشعير . والمعتمد في الغبيراء ما قاله في النهاية من انها من الأشربة والقنين قيل : لعبة للروم يقامرون بها ، وقيل الطنبور بالحبشية ، فظهر بهذا ان الحديثين ليسا في موضوع المعازف وآلات السماع اتفاقاً .

٤ – عن عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ قال : « في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف » فقال رجل من المسلمين : ومتى ذلك يا رسول الله قال : « إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور » رواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب . أقول وقد أخرجه من طريق عبّاد بن يعقوب وكان من غلاة الروافض ورؤوس البدع إلا انه صادق الحديث ، وقد روى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره . وقال ابن عدي أنكروا عليه أحاديث

وهو رواه عن عبدالله بن عبد القدوس وهو رافضي مثله قال : قال يحيى بن معين ليس بشيء والنسائي ليس بثقة ، وضعفه الدارقطني .

٥ – عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اتخذ الفيء دولاً والأمانة مغنماً والزكاة مغرماً ، وتعلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وزلزلة وخسفاً ومسخاً وقذفاً وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع بعضه بعضاً » . رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب ، أقول ان راويه عن أبي هريرة هو رميح الجذامي قال : في الميزان لا يعرف .

٦ – عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير وتبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسف من كان قبلكم باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات » رواه أحمد . قال في المنتقى وفي إسناده فرقة السبخي ، قال أحمد : ليس بقوي . وقال ابن معين : هو ثقة . وقال الترمذي : تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس .

٧ – عن أمامة عن النبي ﷺ قال : ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني ان أمحق المزامير والكبارات » يعني البرابط والمعازف والاوثان التي كانت تُعبد في الجاهلية . رواه أحمد عن عبيدالله بن زحر عن علي ابن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن . قال البخاري عبيدالله بن زحر ثقة وعلي ابن يزيد ضعيف . وقال أبو مسهر في عبيدالله بن زحر : انه صاحب كل معضلة . وقال يحيى بن معين : انه ضعيف . وقال مرة : ليس بشيء .

وقال ابن المديني : منكر الحديث . وقال : ابن حبان : يروي موضوعات عن الاثبات وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات .

٨ – وعنه بهـذا السند ان النبي ﷺ قال : « لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام . في مثل هذا أنزلت هذه الآية « ومن النـاس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله »[1] الآية . رواه الترمذي وأحمد بالمعنى ولم يذكر الآية والحميدي في مسنده بلفظ : « لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع اليها » . وهو لا يصح كما تقدم .

٩ – عن ابن مسعود « الغناء ينبت النفاق في القلب » رواه أبو داود مرفوعاً والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً ، وفي إسناده شيخ لم يسم ، وفي بعض طرقه ليث بن أبي سليم وهو متفق على ضعفه كما قال النووي . وقال الغزالي : رفعه لا يصح ومعناه ان المغني ينافق لينفق . وقد زدنا هذا وما قبله إتماماً للبحث .

وقد رأيت انه لا يصح من هذه الأحاديث إلا الأول وستعلم مع ذلك ما قيل في إعلاله ، وما روي غيرها أو هي منها إلا أثر عن ابن مسعود في تفسير اللهو فقد صححه ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي .

أحاديث الإباحة : ١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ رسول ﷺ ( أيام منى ) وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ ، فأقبل عليه رسول ﷺ وقال : « دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد » . وفي رواية : « يا أبا بكر ان لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، تقول لما غفل أبو بكر . رواه البخاري في سنة العيد وفي أبواب متفرقة ومسلم في العيد والنسائي

---

(١) سورة لقمان رقم ٣١ الآية ٦ .

في عشرة النساء وإنما أنكر أبو بكر لظنه ان النبي ﷺ كان نائماً لم يسمع .

٢ – وعنها أنها زفت امرأة الى رجل من الانصار ، فقال النبي ﷺ : « يا عائشة ما كان معكم من لهو فان الانصار يعجبهم اللهو » رواه البخاري . قال الحافظ في الفتح عند شرح قوله : « ما كان معكم من لهو » . في رواية شريك فقال : « فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغني » قلت : تقول ماذا قال ؟ تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم

٣ – عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ غداة بُنيَ عليَّ فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدفّ يندبن من قتل من ابائي يوم بدر حتى قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال النبي ﷺ : « لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين » رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن إلا النسائي .

٤ – عن محمد بن حاطب قال : قال رسول الله ﷺ : « فصل ما بين الحلال والحرام الدفّ والصوت في النكاح » رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم .

٥ – عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين فقلت : أي صاحبي رسول الله ﷺ أهل بدر يفعل هذا عندكم ؟ فقالا اجلس إن شئت فاستمع معنا وان

شئت فاذهب فانه قد رخص لنا اللهو عند العرس . أخرجه النسائي والحاكم وصححه .

٦ – عن بريدة قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله اني كنت نذرت ان درك الله صالحاً ان أضرب بين يديك بالدف وأتغنى . قال لها : « ان كنت نذرت فأضربي وإلا لا » فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل عليّ وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه . فقال رسول الله ﷺ : إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ، إني كنت جالساً وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف » رواه أحمد ، والترمذي وصححه ، وابن حبان والبيهقي .

خلاف العلماء في مسألة سماع الغناء والمعازف وأدلتهم . في الباب أحاديث أخرى وما أوردنا هو أصح ما ورد فيه مما يحتج به . وأحاديث الحظر التي تقدمت تحظر المعازف وهي آلات اللهو والدف منها قطعاً وغناء القيان وهن الجواري المغنيات وقد رأيت في أحاديث الإباحة إباحة العزف بالدف وغناء الجواري وانعقاد نذره . ومما ينبغي الالتفات اليه أن كلام أبي بكر وكلام عامر بن سعد يدل على ان الناس كانوا يتوقعون حظر السماع واللهو لا سيما أصوات النساء لولا النص الصريح بالرخصة وتكراره في الأوقات التي جرت عادة الناس بتحري السرور فيها كالعيد والعرس وقدوم المسافر . فأحاديث الإباحة مرجحة بصحتها وضعف مقابلها ونكارته ، وبكونها على الأصل في الأشياء وهو الإباحة ، وبموافقتها ليسر الشريعة وسماحها وموافقتها للفطرة . وهذا لا ينافي أن الانصراف الزائد الى اللهو والإسراف فيه ليس من شأن أهل المروءة والدين . ولهذا رأيت كثيراً من أئمة العلماء الزهاد شدد النكير على أهل اللهو لما كثر وأسرف

الناس فيه عندما عظم عمران الأمة واتسعت مذاهب الحضارة فيها حتى جاء أهل التقليد من المصنفين فرجحوا أقوال الحظر وزادوا عليها في التشديد حتى حرم بعضهم سماع الغناء مطلقاً وسماع آلات اللهو جميعها إلا طبل الحرب ودف العرس وزعموا انه دف مخصوص لا يطرب وانه غير دف أهل الطرب. وهاك أجمع كلام يحكي خلاف علماء الأمة وأدلتهم في هذه المسألة بالاختصار، وهو كلام الشوكاني في **نيل الأوطار**[1]. قال بعدما أورد ما تقدم من أحاديث الحظر:

«قد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها، فذهب الجمهور الى التحريم مستدلين بما سلف وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية الى الترخيص في السماع، ولو مع العود والبراع، وقد حكى الاستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع ان عبدالله بن جعفر كان لا يرى بالغناء بأساً ويصوغ الألحان لجواريه ويسمعها منهن على أوتاره وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه. وحكى الاستاذ المذكور مثل ذلك أيضاً عن القاضي شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهري والشعبي. وقال امام الحرمين في النهاية وابن أبي الدم: نقل الاثبات من المؤرخين ان عبدالله بن الزبير كان له جوار عوّادات، وان ابن عمر دخل عليه والى جنبه عود فقال: ما هذا يا صاحب رسول الله؟ فناوله إياه فتأمله ابن عمر فقال: هذا ميزان شامي، قال ابن الزبير: يوزن به العقول.

«وروى الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالته في السماع بسنده الى ابن سيرين قال: ان رجلاً قدم المدينة بجوار فنزل على عبدالله بن عمر وفيهن

---

(١) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. بولاق، ١٢٩٧ هـ.

جارية تضرب فجاء رجل فساومه فلم يهو منهن شيئاً قال : انطلق الى رجل هو أمثل لك بيعاً من هذا قال : من هو قال : عبدالله بن جعفر فعرضهن عليه فأمر جارية منهن فقال لها : خذي العود فأخذته فغنت فبايعه ثم جاء الى ابن عمر الى آخر القصة . وروى صاحب العقد العلامة الأديب أبو عمر الأندلسي أن عبدالله بن عمر دخل على أبي جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود ، ثم قال لابن عمر : هل ترى بذلك بأساً ؟ قال : لا بأس بهذا . وحكى الماوردي عن معاوية وعمرو بن العاص انهما سمعا العود عند ابن جعفر . وروى أبو الفرج الأصبهاني ان حسان ابن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره . وذكر أبو العباس المبرد نحو ذلك : « والمزهر عند أهل اللغة العود » . وذكر الأدفوي ان عمر بن عبد العزيز كان يسمع من جواريه قبل الخلافة . ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاووس ، ونقله ابن قتيبة وصاحب الامتاع عن قاضي المدينة سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الزهري من التابعين ، ونقله أبو يعلى الخليلي في الارشاد عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتي المدينة . وحكى الروياني عن القفال ان مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف : « وحكى الاستاذ أبو منصور والفوراني عن مالك جواز العود . وذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب عن شعبة انه سمع طنبوراً في بيت المنهال بن عمرو المحدث المشهور . وحكى أبو الفضل بن طاهر في مؤلفه في السماع انه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود . قال ابن النحوي في العمدة : قال ابن طاهر : هو إجماع أهل المدينة . قال ابن طاهر : واليه ذهبت الظاهرية قاطبة . قال الأدفوي : لم يختلف النقلة في نسبة الضرب الى ابراهيم بن سعد المتقدم الذكر وهو ممن أخرج له الجماعة كلهم ( يريد بالجماعة أحمد والبخاري ومسلما وأصحاب السنن كلهم فهو ثقة عندهم )[1] . وحكى الماوردي إباحة العود عن بعض

(١) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٤٥ . الحاشية .

الشافعية وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبي اسحاق الشيرازي وحكاه الاسنوي في **المهمات** في الروياني والماوردي ورواه ابن النحوي عن الاستاذ أبي منصور وحكاه ابن الملقن في **العمدة** عن ابن طاهر وحكاه الأدفوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام وحكاه صاحب **الامتاع** عن أبي بكر ابن العربي وجزم بالإباحة الأدفوني . هؤلاء جميعاً قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة . وأما مجرد الغناء من غير آلة فقال الأدفوي في **الحجاز** : ان الغزالي في بعض تآليفه الفقهية نقل الاتفاق على حله ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه ونقل التاج الفزاري وابن قتيبة إجماع أهل المدينة عليه . وقال الماوردي : لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيه بالعبادة والذكر .

« قال ابن النحوي في **العمدة** : وقد روي الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين ، فمن الصحابة عمر كما رواه ابن عبد البر وغيره وعثمان كما نقله الماوردي وصاحب **البيان** والرافعي وعبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن أبي شيبة وأبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه البيهقي وبلال وعبد الله ابن الأرقم وأسامة بن زيد كما أخرجه البيهقي أيضاً وحمزة كما في الصحيح وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم وعبدالله ابن جعفر كما رواه ابن عبد البر وعبدالله بن الزبير كما نقله أبو طالب المكي وحسان كما رواه أبو الفرج الاصبهاني وعبدالله بن عمرو كما رواه الزبير بن بكار وقرظة بن كعب كما رواه ابن قتيبة وخوات بن جبير ورباح المعترف كما أخرجه صاحب **الأغاني** والمغيرة بن شعبة كما حكاه أبو طالب المكي وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردي وعائشه والربيع كما في **صحيح البخاري** وغيره . وأما التابعون فسعيد بن المسيب وسالم بن عمرو بن حسان وخارجة بن زيد وشريح القاضي وسعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبدالله بن أبي عتيق وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن شهاب الزهري

وعمر بن عبد العزيز وسعد بن ابراهيم الزهري . وأما تابعوهم فخلق لا يحصون منهم الأئمة الأربعة وابن عيينة وجمهور الشافعية ، انتهى كلام ابن النحوي .

« واختلف هؤلاء المجوزون فمنهم من قال بكراهته ومنهم من قال باستحبابه قالوا : لكونه يرق القلب ويهيج الأحزان والشوق الى الله ، قال المجوزون : انه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في معقولها من القياس والاستدلال ما يقتضي تحريم مجرد الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات .

« وأما المانعون فاستدلوا بأدلة منها حديث أبي مالك او أبي عامر المذكور في أول الباب وأجاب المجوزون بأجوبة .

« الأول — ما قاله ابن حزم وقد تقدم جوابه . ( قال المؤلف قبل ما ذكرنا في الكلام على أحاديث الحظر ما نصه :

« وفي الباب أحاديث كثيرة ، وقد وضع جماعة من أهل العلم في ذلك مصنفات ، ولكنه ضعفها جميعاً بعض أهل العلم حتى قال ابن حزم : انه لا يصح في الباب حديث أبداً وكل ما فيه موضوع ، وزعم أن حديث أبي عامر ، أو أبي مالك المذكور في أول الباب منقطع فيما بين البخاري . وقد وافقه على تضعيف أحاديث الباب من سيأتي قريباً . قال الحافظ في الفتح : وأخطأ في ذلك ، يعني في دعوى الانقطاع ، من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر الحديث في موضوع آخر من كتابه : وأطال الكلام في ذلك بما يكفي » اه ، كلام الشوكاني . ومنه تعلم أن الحافظ ابن حجر والشوكاني يعترفان بأنه لم يصح من الاحاديث الواردة

في حظر آلات اللهو ، إلا الحديث الأول مما أوردنا ، ويقولان لا بأس بانقطاع سنده هنا . وقد علمت أنه ليس فيه إلا لفظ المعازف ، وعرفت معناه ، وأنه يشمل الدف الذي سمعه النبي ﷺ »[1] .

« والثاني – ان في إسناده صدقة بن خالد ، وقد حكى ابن الجنيد عن يحيى بن معين أنه ليس بشي ، وروى المزي عن أحمد أنه ليس بمستقيم ، ويجاب عنه بأنه من رجال الصحيح .

« والثالث – ان الحديث مضطرب سنداً ومتناً . أما الاسناد فللتردد من الراوي في اسم الصحابي كما تقدم . وأما متنا فلأن في بعض الألفاظ ( يستحلون ) وفي بعضها بدونه – وعند أحمد وابن شيبة بلفظ « ليشربن أناس من أمتي الخمر » . وفي رواية الحر بمهملتين ، وفي أخرى بمعجمتين كما سلف . ويجاب عن دعوى الاضطراب في السند بأنه قد رواه أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك . ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك ، وهي رواية ابن داسة عن أبي داود . ورواية ابن حبان : أنه سمع ابا عامر وابا مالك الأشعريين ، فتبين بذلك أنه من روايتهما جميعاً . وأما الاضطراب في المتفق ، فيجاب عنه بأن مثل ذلك غير قادح في الاستدلال ، لأن الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها أخرى .

« والرابع – أن لفظة المعازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود ، ويجاب بأنه قد ذكرها غيره وثبتت في الصحيح ، والزيادة من العدل مقبولة .

« وأجاب المجوزون على الحديث المذكور من حيث دلالته ، فقالوا : لا نسلم دلالته على التحريم واسندوا هذا المنع بوجوه ( احدها ) ان لفظة « يستحلون » ليست نصاً في التحريم . فقد ذكر ابو بكر بن العربي

---

(١) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٤٦ . الحاشية .

معنيين ، احدهما : ان المعني يعتقدون ان ذلك حلال . الثاني : ان يكون مجازاً عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور . ويجاب بأن الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملابسة بنحو الخطاب . وأما دعوى التجوز فالأصل الحقيقة ولا ملجيء الى الخروج عنها . وثانيها – ان المعازف مختلف في مدلولها كما سلف ، وإذا كان اللفظ محتملاً لان يكون للآلة ولغير الآلة لم ينتهض للاستدلال لانه إما أن يكون مشتركاً والراجح التوقف فيه او حقيقة ومجازاً ، ولا يتعين المعنى الحقيقي ويجاب بأنه يدل على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم والظاهر الحقيقة في الكل من المعاني المنصوص عليها من أهل اللغة ، وليس من قبيل المشترك لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة ، بل وضع للجميع على ان الراجح جوازا استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد كما تقرر في الاصول . وثالثها – انه يحتمل ان تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترفة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلفظ « ليشربن أناس من أمتي الخمر تروح عليهم القيان وتغدو عليهم المعازف » . ويجاب بأن الإقتران لا يدل على ان المحرم هو الجمع فقط وإلا لزم ان الزنا المصرح به في الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف واللازم باطل بالإجماع ، فالملزوم مثله وأيضاً يلزم في مثل قوله تعالى : « انه كان لا يؤمن بالله العظيم ، ولا يحض على طعام المسكين »[1] . انه لا يحرم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحضّ على طعام المسكين ، فان قبل تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم منه دليل آخر ، فيجاب بأن تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضاً كما سلف على انه لا ملجيء الى ذلك حتى يصار اليه . ورابعها – أن يكون المراد يستحلون مجموع الأمور المذكورة ، فلا يدل على تحريم واحد منها على الانفراد ، وقد تقرر ان النهي عند الأمور المتعددة أو الوعيد

---

(١) سورة الحاقة رقم ٦٩ الآية ٣٣ - ٣٤ .

على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد منها ويجاب عنـــه بما تقدم في الذي قبله .

واستدلوا ثانياً بالأحاديث المذكورة في الباب التي أوردها المصنف رحمه الله تعالى وأجاب عنها المجوزون بما تقدم من الكلام في أسانيدها ويجاب بأنها تنتهض بمجموعها ... ولاسيما وقد حسن بعضها ، فأقل أحوالها أن تكون من قسم الحسن لغيره ولاسيما أحاديث النهي عن بيع القينات والمغنيات ، فانها ثابتة من طرق كثيرة منها ما تقدم ومنها غيره ، وقد استوفيت ذلك في رسالة ، وكذلك حديث : « ان الغناء ينبت النفاق » فانـه ثابت من طرق قد تقدم بعضها وبعضها لم يذكر ، منه عن ابن عباس عن ابن صصري في أماليه ، ومنه عن جابر عند البيهقي ، ومنه عن أنس عند الديلمي ، وفي الباب عن عائشة وأنس عند البزار والمقدسي وابن مردويه وأبي نعيم والبيهقي بلفظ : « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة ، مزمار عنـد نعمة ورنة عند مصيبة » . وأخرج ابن سعد في السنن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « انما نهيت عن صوتين أحمقـين فاجرين ، صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشق جيب ورنة شيطان » . وأخرج الديلمي عن أبي أمامة مرفوعاً : « ان الله يبغض صوت الخلخال كما يبغض الغناء » . والأحاديث في هذا كثيرة قد صنف في جمعها جماعة من العلماء كابن حزم وابن طاهر وابن أبي الدنيا وابن حمدان الإربلي والذهبي وغيرهم .

« وقد أجاب المجوزون عنها بأنه قد ضعفها جماعـــة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية ، وقد تقدم ما قاله ابن حزم ووافقه على ذلك أبو بكر العربي في كتابه الأحكام وقال لم يصح في التحريم شيء . وكذلك قال الغزالي وابن النحوي في العمدة ، وهكذا قال ابن طاهر : انه لم يصح منها حرف واحد ، والمراد ما هو مرفوع منها وإلا فحديث

ابن مسعود في تفسير قوله تعالى « ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله »[1] . قد تقدم انـــه صحيح وقد ذكر هذا الاستثناء ابن حزم فقال : انهم لو أسندوا حديثاً واحداً فهو الى غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حجة لأحد دونه ، كما روي عن ابن عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالى: « ومن الناس » الآية ، انها فسرا اللهو بالغناء. قال : ونص الآية يبطل احتجاجهم لقوله تعالى : « ليضل عن سبيل الله » وهذه صفة من فعلها كان كافراً ، ولو ان شخصاً اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله انتهى . قال الفاكهاني : اني لم أعلم في كتاب الله ولا في السنة حديثاً صحيحاً صريحاً في تحريم الملاهي وانمـا هي ظواهر وعمومات يتأنس بها لا أدلة قطعية . واستدل ابن رشد بقوله تعالى : « وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه »[2] . وأيّ دليل في ذلك على تحريم الملاهي والغناء، وللمفسرين فيها أربعة أقوال : الأول انها نزلت في قوم من اليهود أسلموا فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتم فيعرضون عنهم . والثاني ان اليهود أسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غيره اليهود من التوراة وبدلوا من نعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصفته أعرضوا عنه وذكروا الحق . الثالث انهم المسلمون إذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا اليه . الرابع انهم ناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهوداً ولا نصارى وكانوا على دين الله ، كانوا ينتظرون بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلما سمعوا به بمكة أتوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا ، وكان الكفار من قريش يقولون لهم : أفٍّ لكم اتبعتم غلاماً كرهه قومه وهم أعلم به منكم ، وهذا الأخير قاله ابن العربي في أحكامه . وليت شعري كيف يقوم الدليل من هذه الآية ، انتهى . ويجاب بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واللغو عام ، وهو في اللغة الباطل من الكلام الذي لا فائدة فيه . والآية خارجة مخرج المدح لمن فعل ذلك وليس فيها دلالة على الوجوب .

---

(١) سورة لقمان رقم ٣١ الآية ٦ .

(٢) سورة القصص رقم ٢٨ الآية ٥٥ .

« ومن جملة ما استدلوا به حديثاً : « كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة : ملاعبة الرجل أهله ، وتأديبه فرسه ، ورميه عن قوسه » . قال الغزالي : قلنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهو باطل لا يـــدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة ، انتهى . وهو جواب صحيح لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح على أن التلهي بالنظر الى الحبشة وهم يرقصون في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ، كما ثبت في **الصحيح** خارج عن تلك الأمور الثلاثة .

« أجاب المجوزون عن حديث ابن عمر المتقدم في زمارة الراعي بما تقدم من انه حديث منكر ، وأيضاً لو كان سماعه حراماً لمـــا أباحه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر ولا ابن عمر لنافع ولنهى عنه وأمر بكسر الآلة ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وأما سده صلى الله عليه وآله وسلم لسمعه فيحتمل انه تجنبه كما كان يتجنب كثيراً من المباحات كما تجنب ان يبيت في بيته درهم او دينار وأمثال ذلك . لا يقال يحتمل ان تركه صلى الله عليه وآله وسلم للانكار على الراعي ، انما كان لعدم القدرة على التغيير لأنا نقول ابن عمر انمـــا صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالمدينة بعد ظهور الإسلام وقوته ، فترك الانكار فيه دليل على عدم التحريم .

« وقد استدل المجوزون بأدلة منها قوله تعالى : « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث »[1] ووجه التمسك ان الطيبات جمع محلى باللام فيشمل كل طيب والطيب يطلق بإزاء المستلذ وهو الأكثر المتبـــادر الى الفهم عند التجرد عن القرائن ويطلق بإزاء الطاهر والحلال وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها ولو قصرنا العام على بعض أفراده لكان قصره على المتبادر هو الظاهر ، وقد

(١) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٥٦ .

صرح ابن عبد السلام في دلائل الأحكام ان المراد في الآية بالطيبات المستلذات . ومما استدل به المجوزون ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا ( هو حديث الجارية التي نذرت الضرب بالدف وتقدم في أحاديث الإباحة )[1] وسيأتي الكلام عليه . ومن جملة ما قاله المجوزون إنا لو حكمنا بتحريم اللهو لكونه لهواً لكان جميع ما في الدنيا محرماً لأنه لهو لقوله تعالى : « إنما الحياة الدنيا لعب ولهو »[2] ويجاب بأنه لا حكم على جميع ما يصدق عليه مسمى اللهو لكونه لهواً بل الحكم بتحريم لهو خاص وهو لهو الحديث المنصوص عليه في القرآن لكنه لما علل في الآية بعلة الاضلال عن سبيل الله لم ينتهض للاستدلال به على المطلوب .

« وإذا تقرر ما حررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر ان محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه ، والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ولاسيما إذا كان مشتملاً على ذكر القدود والخدود والجمال والدلال ، والهجر والوصال ، ومعاقرة العقار ، وخلع العذار والوقار ، فان سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية وإن كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف ، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول ، وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول ، نسأل الله السداد والثبات . ومن أراد الاستيفاء للبحث فعليه بالرسالة التي سميتها **إبطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع** »[3]. اهـ كلام الإمام الشوكاني .

ومعلوم أن نذر الحرام او المكروه لا ينعقد . وهذا يبطل ما قاله الشوكاني هنا من أن أدلة المانعين تنهض شبهة وسيأتي التحقيق فيه .

---

(١) المنار ج ٩ ( ١٩٠٦ ) ص ٥١ . الحاشية .

(٢) سورة محمد رقم ٤٧ الآية ٣٦ .

(٣) نيل الأوطار . القاهرة ، المطبعة المنيرية ، ١٣٤٤هـ . ج ٨ ص ٢٦٠ - ٢٧١ .

( تنبيه ) رأى بعض فضلاء المصريين أننا أطلنا في هذه الأسئلة أكثر مما تستحق وذلك انه يندر ان يوجد في مصر من يتحامى السماع ولكن الجمود في كثير من البلاد على تقليد المعسّرين لا يلين إلا بأكثر من هذا والمنار ليس خاصاً بالمصريين[1] .

البحث في السماع من جهة القياس الفقهي . يرى القارىء المنصف ان ما قاله الشوكاني ( ونشرناه في الجزء الماضي )[2] هو صفوة التحقيق ، إلا أن في إدخاله السماع على الاطلاق باب الشبهات نظراً فإن ما ثبت في الصحيح من سماع النبي ﷺ وأكابر أصحابه يدفعه فانهم أبعد الناس عن الشبهات وقد سمعوا مع تسميتهم ذلك بمزمار الشيطان وباللهو . والذي يظهر من أحاديث الإباحة التي تقدمت أن قول من قال باستحباب السماع او ندبه ينبغي أن يحمل على ما يكون في الأوقات والحالات التي يستحب فيها تحري السرور كالعرس والعيد وقدوم الغائب . وأن السماع فيما عدا هذه الأوقات والحالات مباح لذاته بشرط عدم الاسراف فيه ، فان الإسراف ضارٌ بالأخلاق مسقط للمروءة وهذا هو مراد الامام الشافعي رضي الله عنه بقوله في الأم : ان الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته . وقوله : ان صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته . وقد يقال : انه يقرب أن يكون ديوثاً لأنه إذا لم يغر على جاريته أن تطرب الناس بصوتها فربما كان لا يغار عليها مطلقاً .

وقولنا مباح لذاته يتفق مع قول الغزالي ومن وافقه بمنع ما كان فيه تشبه بأهل الفسق في شعارهم الخاص بهم قال في الاحياء : « ولهذه العلة نقول لو اجتمع جماعة وزينوا مجلساً وأحضروا آلات الشرب وأقداحه

(١) المنار ج ٩ ( ١٩٠٦ ) ص ١٤١ .
(٢) المصدر ذاته ص ٣٥ – ٥١ .

وصبوا فيها السكنجبين ونصبوا ساقياً يدور عليهم ويسقيهم ، فيأخذون من الساقي ويشربون ويحيي بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم ، وان كان المشروب مباحاً في نفسه . لأن في هذا تشبهاً بأهل الفساد بل لهذا ينهى عن لبس القباء وعن ترك الشعر قزعاً على الرأس في بلاد صار القباء فيها من لباس أهل الفساد ولا ينهى عن ذلك فيما وراء النهر لاعتياد أهل الصلاح في ذلك فيهم . فلهذه المعاني حرم المزمار العراقي والأوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبربط وغيرها . وما عدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكالطبل والقضيب ، وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب لأن كل ذلك لا يتعلق بالخمر ولا يذكر بها ولا يشوّق اليها ولا يوجب التشبه بأربابها فلم يكن في معناها . فبقي على أصل الاباحة قياساً على أصوات الطيور وغيرها . بل أقول سماع الأوتار ممن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ حرام أيضاً . وبهذا تبين أنه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة بل القياس تحليل الطيبات كلها إلا ما في تحليله فساد قال الله تعالى : « قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق »[1] فهذه الأصوات لا تحرم من حيث هي أصوات موزونة وإنما تحرم بعارض آخر » اهـ كلام الغزالي[2].وتكلم في مكان آخر عن العوارض[3] .

فهذا القول هو أحسن ما قيل في القياس كما أن القول السابق هو أحسن ما قيل في السنة وأجمعه . وأنت تعلم ان التشبه بأهل السكر والخلاعة إنما حرم لما فيه من مهانة المؤمن وضعته ، فإذا سمع المؤمن الأوتار في مجلس لا يعد فيه متشبهاً بأهل السكر والفسق كأن يسمعه في

---

(١) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣١ .

(٢) احياء علوم الدين . القاهرة ، المكتبة التجارية . ج ٢ ص ٢٧٢ -- ٢٧٣ .

(٣) المصدر ذاته ص ٢٧٩ - ٢٨٤ .

بيته او في بيت آخر بصفة لا تشبه فيها فلا مجال للقول بالتحريم فالأمر في الأوتار كالأمر في لبس القباء ( هو القفطان في عرف المصريين والغنباز في عرف الشاميين ) فقد حرمه الغزالي في بلاد وأباحه في أخرى لعلة التشبه وعدمها وما قاله في إباحة سائر الآلات يدخل فيـــه آلات الموسيقى العسكرية وأمثالها فتبين بهذا انه لا وجه في القياس الصحيح لتحريم سماع المعازف على الإطلاق ، كما انه لا وجه لها في كتاب ولا سنة بل الوجه ما تقدم . ومن العوارض التي لا بد من التنبيه اليها كون السماع يهيج السامع فيدفعه الى المعاصي ، فمن علم من نفسه ذلك حرم عليه . هذا ما يليق بدين الفطرة الـتي جمع لمتبعيه بين سعادة الدنيـــا والآخرة والله أعلم وأحكم .

الكلام على عبارات الاسئلة : أما قول السائل في السؤال الأول إن الغزالي حرّم ما هو شعار أهل الشرب الخ . فيقال فيه ان ما صرّح به الغزالي هو ان الأصل في سماع الغناء والمعازف الحلّ كما تقدم ، وتحريم سماع الأوتار لعلة التشبه بالفساق يزول بزوال هذه العلة كما قال في لبس القباء . وما ذكره فيه عن ابن حجر من العلة الأخرى وهي كون اللذة بالسماع تدعو الى الفساد ، فهو في محل نظر إذ السماع كما قال بعض العلماء انما يحرك الساكن ويستخرج الكامن ، فمن لم يكن من أهل الفساد لا يدعوه الى الفساد وأشد السماع تأثيراً في النفس سماع ألحان النساء وقد سمعها الشارع وكبار أصحابه ، وقد أطال الغزالي في بيان اختلاف الحكم باختلاف أحوال الأشخاص وان ذلك لا يمنع ان الأصل فيه وفي جميع اللذات الإباحة . والحديث الذي أورده فيه عن كتاب **النصائح** وهو : « إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء » وذكر منها اتخاذ القينات والمعازف وفسرها بالملاهي مـن الأوتار والمزامير لم نذكره في أحاديث الحظر لشدة ضعفه ولأجل الكلام عليه هنا ، فنقول : قد رواه الترمذي

عن صالح بن عبدالله عـن الفرج بن فضالة الشامي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمر عن علي بن أبي طالب مرفوعاً .

« إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء » قيل : وما هي يا رسول الله ؟ قال : « إذا كان المغنم دولاً والامانة مغنماً والزكاة مغرماً وأطاع الرجل زوجته وعقّ أمه وبرّ صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القيان والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها فارتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وخسفاً أو مسخاً » .

والفرج بن فضالة قد تكلم فيه . سئل الدارقطني عنه فقال : ضعيف فقيل له : نكتب عنـــه حديثه عن يحيى بن سعيد « إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة » الخ . فقال : هذا باطل ، فقيل : من جهة الفرج قال : نعم . وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ولكنه عن يحيى بن سعيد عنده مناكير . وقال أبو حاتم لا يحل الاحتجاج به ، وقال مسلم : انـــه منكر الحديث ، ثم ان الحديث لا يدل على تحريم سماع الأوتار لأن الخصال التي ذكرت فيه منها ما هو فضيلة كبرّ الصديق ، ولكن مجموعها سبب للهلاك وان لم يصح الحديث لأنهـا من السرف في الترف وفساد الاخلاق وإضاعة المصالح العامـــة والخاصة .

ابن حزم وابن طاهر الحافظان : وأما ما ذكر في السؤال الثاني عن ابن حجر الهيتمي من الطعن في ابن حزم وفي ابن طاهر ، فهو مما اعتاد ابن حجر مثله وهو معدود عليه من غلوّه في التعصب لأقوال علماء مذهبه وابن حجر ليس من طبقة ابن حزم الحافظ الإمام المجتهد ولا من طبقة ابن طاهر ، وإنما يعرف قدر مثل ابن حزم الحافظ ابن حجر العسقلاني

إمام المحدثين في زمنه وبعد زمنه . وقد ذكر له ترجمة طويلة في طبقات الحفاظ قال فيها : وكان اليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم ، وكان شافعياً ثم انتقل الى القول بالظاهر ونفي القول بالقياس وتمسك بالعموم والبراءة الاصلية ، وكان صاحب فنون فيه دين وتورّع وتزهّد وتحرّ للصدق - ثم قال - وقال صاعد بن أحمد : كان ابن حزم أجمع أهل الاندلس قاطبة لعلوم الاسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان ووفور حظه من البلاغة والشعر ومعرفته بالسنن والآثار . أخبرني ولده الفضل انه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تواليفه أربع مئة مجلد تحتوي على نحو من ثمانين ألف ورقة . قال الحميدي كان أبو محمد حافظاً للحديث وفقهه مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة متقناً في علوم جمة عاملاً بعلمه ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين ، وكان له في الادب والشعر نفس واسع وباع طويل ما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه الخ . ثم نقل الحافظ ابن حجر عن شيخ الاسلام العز بن عبد السلام إمام الشافعية في عصره انه قال : ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم والمغني للشيخ الموفق ، ثم قال الحافظ في أواخر ترجمته : قلت : ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة ، الخ .

وأما ابن طاهر فقد ذكره في طبقات الحفاظ أيضاً وبين أصل هذه الكلمة ( إباحي ) التي قالها فيه ابن حجر الهيتمي الفقيه مع ألفاظ أخري تعد من السباب لم يقل بمثلها احد . قال الحافظ في ترجمته : وقد ذكره الدقاق في رسالة فحط عليه وقال : كان صوفياً ملامتياً سكن الري ثم همذان له كتاب صفوة التصوف وله ادنى معرفة بالحديث : قلت هو احفظ منك بكثير يا هذا . ثم قال : ذكر عنه الإباحة قلت : بل الرجل مسلم معظم للآثار وانما كان يرى إباحة السماع لا الإباحة المطلقة التي هي

ضرب من الزندقة ، اهـ . فهل يسلم مسلم بعد قول الحافظ بن حجر العسقلاني صاحب القول الفصل والحكم العدل في الرجال ما قاله ابن حجر الفقيه الهيتمي من انه مجازف إباحي كذاب رجس العقيدة نجسها ؟ اللهم ألهم هؤلاء الأئمة الذين يسبهم ابن حجر الهيتمي المتعصب لتقليده العفو عنه يوم الدين .

وأما حكاية الحافظ ابن طاهر عن الشيخ أبي اسحق الشيرازي إباحته العود ، فإذا لم تصح عنه فقد صحت عمن هم أعظم منه . قال الزبيدي في شرح الأحياء بعد نقل تحريمه عن المذاهب الأربعة : وذهبت طائفة الى جواره ، وحكي سماعه عن عبدالله بن جعفر وعبدالله بن عمر وعبدالله ابن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وحسان بن ثابت رضي الله عنهم وعن عبد الرحمن بن حسان وخارجة بن زيد ونقله الاستاذ أبو منصور عن الزهري وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والشعبي وعبدالله بن أبي عبيد وأكثر فقهاء المدينة . وحكاه الخليلي عن عبدالعزيز ابن الماجشون وقدمنا ذلك عن ابراهيم وابنه سعد وحكاه الاستاذ أبو منصور أيضاً عن مالك وكذلك حكاه الفوراني في كتابه الغمد . وحكى الروياني عن القفال انه حكي عن مالك انه كان يبيح الغناء على المعازف وحكاه الماوردي في الحاوي عن بعض الشافعية ومال اليه الاستاذ أبو منصور . ونقل الحافظ بن طاهر عن الشيخ أبي اسحق الشيرازي انه كان مذهبه وانه كان مشهوراً عنه وانه لم ينكره عليه أحد من علماء عصره . وابن طاهر عاصر الشيخ واجتمع به وهو ثقة ، وحكاه عن أهل المدينة وادعى انه لا خلاف فيه بينهم واليه ذهب الظاهرية حكاه ابن حزم وغيره . قال صاحب الامتاع : ولم أرَ من تعرض لكراهة ولا لغيرها إلا ما أطلقه الشافعي في الأم حيث قال : وأكره اللعب بالنرد للخبر أكثر ما أكره اللعب بشيء من الملاهي . فاطلاقه يشمل

الملاهي كلها ، ويندرج فيه العود وغيره وقد تمسك بهذا النص من أتباعه من جعل النرد مكروهاً غير محرم ، وما حكاه المازري في **شرح التلقين** عن ابن عبد الحكم انه قال إنه مكروه ، ونقل عن العز بن عبد السلام انه سئل عنه فقال : انه مباح وهذا هو الذي يقتضيه سياق المصنف هنا ( يعني الغزالي في **الاحياء** ) اهـ كلام الزبيدي . ومنه ومما سبق عن **نيل الأوطار** ، يعلم أن النقل عن الصحابة والتابعين وغيرهم من العلماء لم ينفرد به ابن حزم وابن طاهر ، ولو انفردا لاحتج بنقلها الاثبات وهما من الاثبات ما لا يحتج بنفي ابن حجر الهيتمي وهو ليس من الحفاظ ولم يطعن في أسانيدهما لينظر في طعنه . وسقط بهذه النقول ما جاء في الأسئلة من ذكر الاتفاق على تحريم العود ونحوه وتفسيق من يسمعه .

وأما سؤاله عن جواز نسبة ذلك الى العلويين الانقياء فجوابه ان النقل لا يكون بالرأي ، فان نقل ذلك ثقة صدقناه وحملنا سماعهم على اعتقادهم الحل كما نقل ذلك عمن هم خير منهم وإن كان غير ثقة لم نصدقه .

وأما سؤاله عن بعض علماء الرسوم هل يقتدى بهم إذا سمعوا العود فنقول : انهم لا يقتدى بفعلهم في شيء مطلقاً وانما يؤخذ بنقلهم وروايتهم في بيان حكم الله ان كانوا ثقات صادقين . كذلك يقال في الصوفيه الذين ذكرهم في السؤال الخامس من عرفت استقامته وتقواه منهم ، فلا يجوز الطعن في دينه لسماعه العود من غير ان يتشبه بأهل الفسق والفجور فيما هو من شؤون فسقهم بحيث يظن انه منهم فمن فعل هذا فقد جنى على نفسه وأهانها فلا يلومن من أساء الظن به .

خلاصة القول في السماع : ١ – لم يرد نص في الكتاب ولا في السنة في تحريم سماع الغناء او آلات اللهو يحتج به . ٢ – ورد في **الصحيح** ان

الشارع وكبار أصحابه سمعوا أصوات الجواري والدفوف بلا نكير . ٣ – إن الأصل في الأشياء الإباحة . ٤ – ورد نص القرآن بإحلال الطيبات والزينة وتحريم الخبائث . ٥ – لم يرد نص عن الأئمة الأربعة في تحريم سماع الآلات . ٦ – كل ضارّ في الدين او العقل او النفس او المال او العرض فهو من المحرم ولا محرم غير ضار . ٧ من يعلم او يظن ان السماع يغريه بمحرم حرم عليه . ٨ – إن الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه . ٩ – ان تتبع الرخص والاسراف فيها مذموم شرعاً وعقلاً . ١٠ – إذا وصل الاسراف في اللهو المباح الى حد التشبه بالفساق كان مكروهاً او محرماً .

---

## أسئلة من سنغافورة ورأي عالم في المنار والمسلمين[1]

من خ. م. س. في سنغافورة : تشرفت بلقاء بعض الفضلاء من علماء المسلمين فانجرّ بنا الحديث الى ذكر الاحوال الحاضرة فيما للاسلام والمسلمين فيه وعليه ، فجرى ذكر المنار المنير فأثنى عليه بما هو أهله ثم شافهني بقوله : تنبه كثير من المسلمين بدعاء المنار الى الله تعالى وتمحيصه للحقائق وإني أرفع اليك هذا لترفعه الى المنار الأغر لينشره على صفحاته مؤملاً منه أن يبسط لنا في الجواب على ما سألناه ، وما ضالتنا المنشودة إلا الإرشاد الى الحق – وهذا ما قاله ذلك الحكيم :

ضرب الجهل أطناب خيامه في بعض البلاد الاسلامية التي كان لسلفها القدح المعلى في العلوم والمعارف والاعمال حتى صارت الآن خلواً من كل ما يطلق عليه اسم ( مجد ) بل لا يبعد ان قلنا ان من فيها من الخلف

---

(١) المنار ج ٩ ( ١٩٠٦ ) ص ١٣٠ - ١٣١ .

ضد لسلفهم وقد أهملوا كل شيء من المجد اتكالاً على مجد من سلف حتى إذا ما عرا حادث اتكلوا في دفعه على سكان الاضرحة فتراهم يعتقدون في صالحي أمواتهم انهم مطلعون على أي حادث عرا ، وانهم إن شاءوا دفعه عنهم دفعوه ، وان رأوا في إبقائه صالحاً أبقوه ، وتراهم يقدسون تلك البقاع التي لم يرد في الشرع تقديسها ويرون في مطلق الإقامة بها شرفاً وفضلاً وان كان المقيم بها خلواً عن كل فضل وشرف .

فهل أنزل الله بهذا من سلطان ؟ وهل فيما يعتقدونه شيء ورد به الكتاب والسنة ؟ وهل فيما إذا ورد عن سلفهم شيء لم نجد له دليلاً من الكتاب والسنه ، فعلى ماذا يكون حمله ؟ وهل يجب على أحد التصديق بالولاية لشخص معين ؟ وماذا يكون حكم من رد شيئاً من كلامهم في نحو ما ذكر أعلاه ولم يعترف بولاية أحد معين ؟ وقد جاء من نحو هذا في بعض أعداد المنار السالفة ما جاء . والأمل في حضرة الاستاذ الرشيد المرشد أن لا يحيلنا على ما سبق ويبسط لنا في جوابه على ما ذكرناه فضلاً ، وليكن في معلومكم سيدي ان هذا الداء قد أزمن في كثير من بلدان المسلمين فيحتاج الى معالجته بدواء فيه قوة لاستئصاله - فلعل أن يكون دعاء المنار الى الحق بالحق مقبولاً عند أولئك ، كما انه قبل دعاء المنار كثير ممن ضلوا فأضلوا ثم اهتدوا فهدوا .

( المنار ) ترجع هذه الاسئلة الى أربع مسائل : ١ – الدليل على دعاء الموتى أي التماس دفع الشر وجلب الخير منهم . ٢ – ما يرد عن العلماء ولا يعلم له دليل . ٣ – حكم من رد كلام العلماء الذي لا دليل عليه . ٤ – الاعتقاد بولاية شخص معين من الناس أي ان له مكانة عندالله خاصة به في الدنيا والآخرة . وان كثيراً من قراء المنار قد سئموا كثرة الكلام في مسألة التوسل بالموتى الى قضاء الحاجات ، ولكن فتنة الناس بها وتجدد

قراء كثيرين للمنار في كل عـــام لم يطلعوا على ما سبق نشره في ذلك مع حاجتهم اليه يوجب علينا مع تجدد السؤال عنها أن نبين الحق فيها فنقول :

## ١٨٦

## مسألة دعاء الموتى والتوسل بهم[١]

ج ١ – لو كان الكلام مع أناس من أهل العلم والبصيرة لكان يكفينا في بيان بدعتهم في ذلك ان نقول إن ما تأتونه لم يأذن به الله في كتابه ولا على لسان رسوله ولم يأت بمثله صالحو المؤمنين من الصحابة والتابعين وهو أمر ديني محض لا مجال للرأي فيه ، فمن يقول به يكون منازعاً لله تعالى في شرع الدين كما قال تعالى في سورة الشورى : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله »[٢] الآية . فإن ادعوا ان أحداً من السلف دعا ميتاً او طلب منه حاجة او صلى عند قبره او تمسح به او قصده للدعاء او قال إن الدعاء عنده أرجى للاجابة طالبناه بالنقل ولن يجده . وإنما قصارى احتجاجهم ان بعض مشايخ التصوف الذين اشتهروا بالصلاح كانوا يتبركون بالقبور . والجواب عنه سهل لمن يعرف ما هو الاسلام ، فإن علماء أصول الدين حصروا الحجج الشرعية في الكتاب والسنة والإجماع والقياس . ولا ينهض شيء من ذلك هنا ، أما الكتاب والسنة والإجماع فإن طريقها النقل ولم ينقل ذلك أحد ، وأما القياس فإنه لا يـأتي في الأمور التعبدية ولا فيما يتعلق بشأن عالم الغيب والمسألة من هـذا القبيل لأن المفتونين بها فريقان : غلاة يزعمون ان الموتى يقضون حاجاتهم بأنفسهم

---

(١) المنار ج ٩ ( ١٩٠٦ ) ص ١٣١ - ١٣٨ .

(٢) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢١ .

لأن أرواحهم مأذونة بذلك . وقال بعضهم : بل هي تعود الى أجسادها التي لا تفنى وتقضي الحاجة كما كان شأنها في الحياة الدنيا . وأنت ترى ان هذا نبأ عن عالم الغيب وهو لا يعرف إلا بالوحي كما قال تعالى : « عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول »[1] الآيات . وفيها ان الرسول يطلعه الله تعالى على ما يريد ان يبلغه عنه من أمر عالم الغيب كالجنة والنار والملائكة والجن .

وأما الآخرون فيقولون إن الله تعالى يقضي حاجة من يدعوهم كرامة لهم . وهذا حكم على الله تعالى وهو أعلى أحكام عالم الغيب ولا قياس فيه ، فهو يتوقف على نص من الوحي وإلا كان من القول على الله بدون علم وهو من كبائر الإثم المقرونة بالكفر وهي أصول المحرمات في كل دين شرعه الله كما بينه تعالى في قوله بسورة الاعراف :

« قل إنما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون »[2] .

على ان هذه المسألة — مسألة التماس دفع الضرّ او جلب النفع من غير الله استقلالاً او بالوساطة والشفاعة — لم تكن لتترك فلا يبين حكمها في القرآن وهي أصل الوثنية وأساسها في جميع الأمم ، ولذلك فتن بها أهل الكتاب فاتخذوا وسطاء وشفعاء بينهم وبين الله تعالى غير وسطاء أجدادهم او خلطائهم من الوثنيين فهم لم يخالفوا الوثنيين في أصل هذه العقيدة وحقيقتها ، وإنما خالفوهم في مظهرها وصورتها ، إذ اعتقدوا الوساطة والشفاعة مثلهم وجعلوا لهم شفعاء ووسطاء من أنفسهم غير

---

(١) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ٢٦ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣٢ .

وسطاء أولئك وشفعائهم . أفرأيت دين التوحيد الخالص يسكت عن هذه المسألة ويدعها للفقهاء يحكمون فيها بقياسهم وهي تتعلق بأساس الدين وركنه الركين وهو التوحيد ؟

قال تعالى : « ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ، قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون »[1] أي أنهم باتخاذ الشفعاء يعبدون غير الله لأن هذا عين العبادة ولكنهم يقولون : إن هذه شفاعة عنده فهي لا تخلّ بتعظيمه بل هي تعظيم له كما تعظم الملوك إذ لا يتجرأ الحقير على دعائهم إلا بواسطه المقربين عندهم . وقد نفى سبحانه هذه الشفاعة في آيات كثيرة ، قال تعالى في سورة البقرة : « ولا يقبل منها شفاعة »[2] ، « ولا تنفعها شفاعة »[3] ، « ولا خلة ولا شفاعة »[4] . وقال في سورة المدثر : « فما تنفعهم شفاعة الشافعين »[5] ، وقال في سورة الانعام : « وأنذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون »[6] ، « وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً وغرّتهم الحياة الدنيا وذكّرْ به أن تُبْسَلَ نَفسٌ بما كَسَبَتْ ليس لها من دون الله وليٌّ ولا شفيع »[7] ، الآية . ومعنى تبسل تسلم الى الهلاك ، أي ان الذين تدفعهم أعمالهم الى الهلاك لا تنجيهم من عاقبتها شفاعة أحد .

---

(١) سورة يونس رقم ١٠ الآية ١٨ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٤٨ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٧٣ .

(٤) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٤ .

(٥) سورة المدثر رقم ٧٤ الآية ٤٨ .

(٦) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٥١ .

(٧) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٧٠ . سقطت « وغرتهم الحياة الدنيا » في المنار .

والآيات في هذا كثيرة ، وارجع الى التفسير من هذا الجزء[1] تجد الكلام في معناها مفصلاً .

وكانوا يطلقون على هؤلاء الشفعاء لقب الأولياء ، كما تلوت في آيتي الانعام آنفاً ، ومثلها آية ألم السجدة : « مالكم من دونه من ولي ولا شفيع أفلا تتذكرون »[2] وقال تعالى في سورة الزمر : « والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى ان الله يحكم بينهم في ما هم فيه يختلفون ، ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار ، لو أراد الله ان يتخذ ولداً لاصطفى مما يخلق ما يشاء سبحانه هو الله الواحد القهار »[3] فدلت الآية الثانية على أن من جملة هؤلاء الأولياء المسيح عليه الصلاة والسلام والملائكة أي ان الناس يتقربون بأشخاصهم وذواتهم الى الله تعالى زلفى وهذا باطل إذ لا يتقرب أحد الى الله تعالى بأحد ، إنما يتقرب اليه تعالى بالعمل الصالح وإخلاص القلب مع الإيمان الصحيح . وأنت تعلم أن كل ما يعتقده المبتدعون في أصحاب القبور الصالحين هو من هذا القبيل أي ان التوسل بأشخاصهم يقرّب من الله تعالى ويكون وسيلة لقضائه سبحانه وتعالى حاجة من يدعوهم ويتقرّب بهم . ولذلك قال تعالى في سورة الإسراء : « قل ادعوا الذين زعمتم من دونه ، فلا يملكون كشف الضرّ عنكم ولا تحويلاً ، أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذوراً »[4] أي ان أولئك الأولياء الذين يدعونهم لكشف الضر عنهم او تحويله توسلاً بهم كالمسيح هم أنفسهم يطلبون الوسيلة الى الله تعالى بعبادته ، ويرجون رحمته باتباع سننه والعمل بشريعته ، ويخافون عذابه إذا قصروا ، حتى

---

(١) المنار ج ٩ ( ١٩٠٦ ) ص ٨١ - ١٠١ .
(٢) سورة السجدة رقم ٤٢ الآية ٤ .
(٣) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٣ - ٤ .
(٤) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٥٦ - ٥٧ .

ان أقربهم من مرضاته هو أخوفهم منه وأرجاهم له . ذلك بأن عذاب الله في الدنيا والآخرة مخوف ومحذور في نفسه ، لأن لله فيه سنناً لا تتبدل يوشك ان يخالفها المرء من حيث يدري او من حيث لا يدري وان القلوب تتقلب وأنه لا يجب لأحد من خلقه عليه شيء ولذلك قال : « قل فمن يملك من الله شيئاً ان أراد ان يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً ولله ملك السموات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل شيء قدير »[1] . فبمثل هذه الآية يهدينا سبحانه الى أن ملائكته وأنبياءه وأولياءه ما كانوا ليرجون رحمته إلا بفضله عليهم ، إذ جعلهم محلاً لطاعته وإرشاد عباده فلا نغلو في تعظيمهم حتى ننسى كونهم عبيداً له ان شاء أن يهلكهم فعل لئلا نطلب منهم نفعاً او ضراً . ومن ثم قرن الله خشيته بالعلم وجعله من أسبابها كما قال : « إنما يخشى الله من عباده العلماء »[2] وفي حديث الصحيحين عن عائشة قالت : صنع رسول الله ﷺ شيئاً فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغه ذلك فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما بال أقوام يتنزهون من الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية » .

ثم ان ما يُطلب من أصحاب القبور وغيرهم يعبر عنه بالدعاء كما قال في الآية السابقة « أولئك الذين يدعون » الخ . وقد احتج القرآن على بطلان هذا الدعاء بقوله : « والذين تدعون من دونه لا يملكون من قطمير ، إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير »[3] ومثلها آيات كثيرة . وقوله في نهي

---

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ١٧ .

(٢) سورة فاطر رقم ٣٥ الآية ٢٨ .

(٣) سورة فاطر رقم ٣٥ الآية ١٣ - ١٤ .

المؤمنين ان يكونوا مثل هؤلاء الوثنيين في طلب شيء أعوزهم نيله بسببه من غير الله تعالى : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً »[1] .

هذا ولما كان أكثر الوثنيين قد فتنوا برجال من صالحيهم حتى اعتقدوا انهم بعد موتهم ينفعون ويضرون ، وكانت هذه الفتنة قد سرت الى أهل الكتاب فاتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله وصاروا يبنون عليهم الكنائس أو ينسبونها اليهم ويتوسلون بهم الى الله تعالى ، ويعتقدون ان الله يقضي حاجاتهم بجاههم أو انه أعطاهم قوة قضائها بأنفسهم ، نهى النبي ﷺ عن بناء المساجد على القبور ، وعن عمارة القبور نفسها ، وعن وضع السرج عليها ، بل ونهى عن زيارتها في أول الاسلام ، ولما تمكن التوحيد رخص في زيارتها بقصد الاعتبار بالموت وتذكر الآخرة ، ففعل المسلمون في هذه الأزمنة كل ما نهى عنه ولعن فاعله ، ومن ذكرهم ونهاهم عن هذه البدع انكروا عليه بأنه هو المبتدع لأنه منكر لزيارة القبور ، كأن زيارة القبور تحمي كل تلك البدع التي هي شعار الوثنيين مع ان الصحيح في الأصول عند الجمهور ان الأمر بالشيء بعد النهي عنه انما يدل على إباحته لا وجوبه أو ندبه ، وهب ان الأمر بالزيارة بعد حظرها للندب أو الاستحباب ، أليس قد علت بعلة تذكر الآخرة ، فاذا فعلت لعلة أخرى كدعاء الميت وطلب الاستفادة منه أو به تكون قد خرجت عن دائرة الإذن ودخلت في باب المحظور الذي لم يأذن به الله ؟

ومن عجائب تلاعب الأهواء بالمبتدعين ، ان كل ما ورد من التشديد في بناء القبور وتشريفها والبناء عليها ووضع السرج عندها واتخاذها مواسم وأعياداً لم يقصد به إلا سد باب الاعتقاد بأن صالحي الموتى ينفعون الأحياء ويضرونهم ، كما ان النهي عن التصوير وعن اتخاذ الصور بصفة تشعر بالتعظيم

---

(١) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ١٨ .

لم يقصد به إلا المنع من تصوير من يعظمون تعظيماً دينياً كما هو شأن الوثنيين ومن تبعهم من أهل الكتاب ، الأمران من باب واحد ، ولكن علماء المسلمين سكتوا للعوام على ضلالهم في القبور ، حتى لا تكاد ترى في مثل هذه البلاد مسجداً ليس فيه قبر مبني مشرف يقصد التوسل به وطلب دفع الضر وجلب الخير منه ، ولكنهم يشددون في التصوير واتخاذ الصور وان لم تكن فيها شائبة الدين ولا الشبهة على الاعتقاد أو التعظيم . واننا نختم هذا الجواب بشيء مما ورد في القبور .

قال ﷺ : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ، رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة . زاد مسلم والنصارى . قالت عائشة : ولولا هذا لأبرز قبره ، فالسبب في حجب قبره ﷺ عن أعين الناس منعهم من تعظيمه أو التماس المنفعة منه مع انه هو الذي خاطبه الله تعالى بقوله : « قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء ان أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون »[1] ومثلها آيات . وفي صحيح مسلم انه قال قبل أن يموت بخمس : « ان من قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » وفي الصحيحين أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وذكر من حسنها وتصاوير فيها فقال : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك هم شرار الخلق عند الله يوم القيامة » . وفي مسند أحمد وصحيح أبي حاتم عنه ﷺ انه قال : « ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد » . وفي سنن أبي داود وغيره عنه ﷺ انه قال : « لا تتخذوا قبري عيداً » . وفي موطأ مالك عنه ﷺ انه قال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم

---

(١) سورة الأعراف رقم ٧ الآية ١٨٨ .

مساجد » . وما عبدة القبر لا تعظمه وطلب الحوائج ممن دفن فيه ومن التعظيم الذي هو عبادة الطواف به كما يطاف بالكعبة والتمسح به التماساً للبركة وللشفاء وتقبيله . فان من نهى ﷺ عن مثل فعلهم كانوا يفعلون ذلك . وفي مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس انه قال : « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » . وفي إسناده أبو صالح باذام تكلم فيه وبعضده ما تقدم .

واما آثار الصحابة في ذلك فكثيرة . ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في تفسير سورة الاخلاص وغيره انه ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان في سفر فرأى قوماً ينتابون مكاناً للصلاة ، فسأل عن ذلك فقالوا : هذا مكان صلى فيه رسول الله ﷺ فقال : إنما هلك من كان قبلكم بهذا إنهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد ، من أدركته الصلاة فليصل وإلا فليمض . وبلغه ان قوماً يذهبون الى الشجرة التي بايع النبي ﷺ أصحابه تحتها فأمر بقطعها . وأرسل اليه أبو موسى يذكر له انه ظهر بتستر قبر دانيال وعنده مصحف ( أي كتاب ) فيه أخبار ما سيكون ، وانهم إذا أجدبوا كشفوا عن القبر فمطروا فأرسل اليه عمر يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً يدفنه بالليل في واحد منها لئلا يعرفه الناس لئلا يفتنوا به .

( قال شيخ الاسلام ) : فاتخاذ القبور مساجد مما حرمه الله ورسوله وان لم يبن عليها مسجداً ، ولكن بناء المساجد عليها أعظم . وكذلك قال العلماء يحرم بناء المساجد على القبور ، ويجب هدم كل مسجد بُني على قبر وإن كان الميت قد قبر في مسجد وقد طال مكثه سوّيَ القبر حتى لا تظهر صورته ، فان الشرك انما يظهر إذا ظهرت صورته . واستدل على هذا الأخير بأن المسجد النبوي كان مقبرة فنبشت وسويت . وما ذكره

في هدم المسجد المبني على قبر نقل نحوه ابن حجر في الزواجر وقد نقلنا عبارته في المنار من قبل .

وجملة القول ان الله تعالى لم يأذن بأن يدعى غيره لدفع ضرّ أو جلب نفع لا على أنه مستقل بذلك ولا على انه واسطة بينه وبين عباده في الخلق والتقدير ، وانما حصر الوساطة بينه وبين عباده بتبليغ دينه وشرعه اليهم على لسان رسله وقد حصر خصوصيتهم بهذا التبليغ في آيات كثيرة وبين أنهم لا يمتازون عن سائر الناس بشيء وراء الوحي وما يستلزمه من الصفات كالصدق والأمانة ، وانهم لا يقدرون على نفع أحد ولا ضره بالفعل حتى بالهداية والرشد . ومن حكمته أن كان بعض آبائهم وابنائهم وأقاربهم كفاراً ليعلم الناس أنه لو كان لهم من الأمر شيء لهدوا جميع أقاربهم وأنقذوهم من عذاب الدنيا والآخرة . أفبعد هذا كله يكون لمدعي الاسلام وجه ما لدعوى ان الأموات الصالحين يملكون كشف الضر أو تحويله عن الناس وجلب المنافع لهم . وذلك من الوثنية الصريحة « سبحانك هذا بهتان عظيم ، يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً ان كنتم مؤمنين ، ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم »[1] . ( لا نلتزم بيان عدد الآيات التي تُذكر بطريق الاقتباس لا لبيان معناها في الاصل ولا للاحتجاج بها كهذه الآيات )[2] .

## ١٨٧

## أقوال العلماء بغير دليل[3]

ج ٢ — لا حجة في قول أحد بالدين دون قول الشارع ، ويجب رد

(١) سورة النور رقم ٢٤ الآية ١٦ - ١٨ .
(٢) المنار ج ٩ ( ١٩٠٦ ) ص ١٣٨ . الحاشية .
(٣) المنار ج ٩ ( ١٩٠٦ ) ص ١٣٨ - ١٣٩ .

كل قول لم يؤيد بدليل الحديث المتفق عليه « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ » أي مردود . وبذلك صرح الأئمة المشهورون ، قال أبو الليث السمرقندي : حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبي حنيفة انه قال : « لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا » ، وروي عن أصحابه مثل ذلك . وفي رواية : « ما لم يعرف دليلنا » وممن نقل عنهم ذلك الشعراني وولي الله الدهلوي . وفي روضة العلماء من كتبهم ، قيل لأبي حنيفة : إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه ؟ قال : اتركوا قولي لكتاب الله . فقيل : إذا كان خبر الرسول ﷺ يخالفه ؟ قال : اتركوا قولي لقول رسول الله ﷺ : فقيل إذا كان قول الصحابة يخالفه ؟ قال : اتركوا قولي لقول الصحابة .

وروى الحافظ ابن عبد البر بسنده الى معن بن عيسى ، قال : سمعت مالك بن أنس يقول : إنما أنا بشر أخطىء وأصيب ، فأنظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه . ورواه غيره أيضاً . ومن المشهور عن مالك انه كان يقول عند التحديث في الحرم النبوي الشريف : كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر . ويشير الى الروضة الشريفة .

وقال الإمام الشافعي في كتابه الأم في أثناء كلام : « وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله ﷺ أن يقول إلا بالاستدلال » وله أقوال في هذا المعنى كثيرة يكفينا منها هذا النص الصريح فيما نحن فيه وأتباعه من أكثر الناس أقوالاً في ذلك وكذلك الحنابلة ، ولذلك كثر المجتهدون ممن تفقه في هذين المذهبين .

وأما الإمام أحمد فهو أشد الناس براءة من القول بغير دليل ، وقد سأله أبو داود عن الاوزاعي ومالك أيها أتبع ؟ فقال : لا تقلد دينك

أحداً من هؤلاء ، ما جاء عن النبي وأصحابه فحسب وقال « لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الاوزاعي ولا الثوري ، وخذ من حيث أخذوا » أي من الدليل . وما قاله هؤلاء الأئمة المهتدون هو ما أجمع عليه السلف ، ولكن الغلو في تعظيم الانسان لشيوخه وشيوخهم وثقته بهم من أسباب ترك الدليل الى أقوالهم بل من أسباب تتابعهم في أقوالهم وأفعالهم . وكم من رجل جهول قلده الجاهلون لأنهم اعتقدوا صلاحه فقالوا : ما كان لمثله في تقواه وورعه ان يقول او يعمل إلا ما يعلم انه حق . وهذا قول مردود بلا نزاع فالصالح غير معصوم فقد يخطىء جهلاً وقد يخطىء سهواً وعمداً .

## ١٨٨

## حكم من رد كلام العلماء الذي لا دليل عليه[١]

ج ٣ – حكم من رد كلام العلماء لأنه لا دليل عليه انه اتبع الحق واهتدى بالقرآن وسار على طريقة السلف الصالحين والأئمة المرضيين كما علمت .

## ١٨٩

## الاعتقاد بولاية شخص معين[٢]

ج ٤ – إن ما يعتقده عوام المسلمين في الولاية والأولياء في هذه الأزمنة لم يكن معروفاً في صدر الإسلام بالمرة فلم يكن الصحابة يدعون

---

(١) المنار ج ٩ ( ١٩٠٦ ) ص ١٣٩ .

(٢) المنار ج ٩ ( ١٩٠٦ ) ص ١٣٩ - ١٤٠

بعض عبادهم بالأولياء . والولي في اللغة الناصر والصديق ومتولي الأمر . وجاء في القرآن ان لله أولياء وللشيطان أولياء ، وان المؤمنين بعضهم أولياء بعض ، والكفار والمنافقين بعضهم أولياء بعض . فولي الله من ينصر دينه ويقيم سننه وشريعته وولاية المؤمنين بعضهم لبعض عبارة عن تناصرهم في إعلاء كلمته وإقامة دينه وشريعته . والله وليّ الذين آمنوا بمعنى أنه هو الذي يتولى أمورهم وليس لهم من دونه ولي ولا نصير . فمن اتخذ ولياً يعتقد أنه يتولى بعض أموره في غير ما يتعاون به الناس بعضهم مع بعض فقد اتخذه شريكاً كما علمت من آية الزمر التي مرت في جواب السؤال السادس[1] . ومثلها آيات كثيرة .

ليس لمؤمن ان يعتقد جزماً ان أحداً من الناس بعينه قد مات وهو وليّ لله تعالى مرضي عنده له في دار رضوانه ما وعد به أولياءه ، لأن ذلك تعدٍّ على علم الغيب وقول على الله بغير علم . وقد أجمع العلماء على أن الخاتمة مجهولة وانه لا يقطع لأحد بالموت على الإيمان وبكرامة الله له بالجنة إلا بخبر عن الشارع وإنما نحسن الظن بجميع المؤمنين ومن عرفنا استقامته على الشرع كان ظننا فيه أحسن ورجاؤنا له بفضل الله أكبر . أخرج البخاري في صحيحه عن أم العلاء – امرأة من الانصار – أنهم اقتسموا المهاجرين أول ما قدموا عليهم بالقرعة قالت : فطار لنا – أي وقع في سهمنا – عثمان بن مظعون من أفضل المهاجرين وأكابرهم ومتعبديهم وممن شهد بدراً فاشتكى فمرضناه حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه ، دخل علينا رسول الله ﷺ فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله تعالى . فقال لي رسول الله ﷺ : « وما يدريك ان الله أكرمه » فقلت : لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « أما عثمان فقد جاءه اليقين والله إني لأرجو له الخير . ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي » . قالت : فوالله لا أزكي أحداً

(١) أنظر أعلاه الفتوى رقم ١٨٦ .

بعده أبداً. فهذا الحديث الصحيح يكفي في قمع أنفسهم المفتاتين على الله الذين يجرمون بأن فلاناً وفلاناً ممن يعرف وممن لا يعرف من أولياء الله المكرمين عنده قطعاً وأن لهم فوق ذلك السلطان في عالم الغيب وعالم الشهادة. وما أجهلهم بالله وكتابه وبهدي رسوله وسيرة سلف الأمة الذين ننقل عنهم في الخوف وعدم الجزم بأمر الآخرة ما فيه عبرة للجاهلين لو كانوا يوعظون به حتى ان المبشرين بالجنة من الصحابة ما كانوا يأمنون مكر الله وكانوا يقولون ما يدرينا ان النبي ﷺ بشرنا بشرط الاستقامة على ما كنا عليه معه وانا فتنا من حيث لا ندري

## ١٩٠

## خلق آدم وعيسى[١]

لم يكتف الشيخ قاسم محمد أبو غدير بما ذكرنا في هذه المسألة التي سأل عنها فكتب الينا في ١٤ المحرم يطلب نشر أسئلته التي كان أرسلها الينا بنصها والجواب عنها بالتفصيل في أول جزء يصدر بعد كتابته هذه «لأهمية الموضوع» واننا لا نرى الموضوع بالعين التي رآها به وإنما يصح ان يعتني به هذا الاعتناء إذا ثبت مذهب دارون بطريق القطع الذي لا يحتمل الشك والارتياب، فعند ذلك يجب علينا نحن المسلمين أن نبذل جهدنا في تأويل الآيات الواردة في خلق آدم بمثل ما تقدمت الاشارة اليه او بغيره، فإن لم نقدر انتصر دارون على القرآن وأثبت بطلانه (حاش لله). أما الآن فاننا نعتقد في المسألة ما يدل عليه ظاهر الآيات من غير تأويل، وأما ما ذكره الدكتور محمد توفيق أفندي صدقي من التأويل فهو في باب دفع الشبهات والردّ على المعترضين، ولا يكلف السائل ولا

---

١ المنار ج ٩ م ١٩ ص ٦٦٠ أنظر أيضاً المنار ج ٨ م ١٩ ص ٩٤٧.

غيره ان يتخذه عقيدة له . لهذا نرى أن لا حاجة الى التطويل الذي يطلبه إذ لا فائدة له ، فالمسلم لا يترك الظاهر ويلجأ الى التأويل ، إلا إذا عرضت له الشبهة او أوردت عليه ، وما كان لنا ان نجتهد في ابطال تأويل يراد به تثبيت عقيدة مشتبه او رد شبهة معترض فليتدبر . هذا وإن أسئلته قد جعلت في اللفا من الورق بعد ذلك الجواب المجمل ، وقد أردنا مراجعتها عند كتابة هذه الكلمات فلم نظفر بها .

## ١٩١

## الانفاق على التعليم الاسلامي من مال الحكومة الروسية[١]

من الشيخ أبي علي محمد نجيب بن شمس الدين التونتاري المدرس بتونتار ( روسيا ) : حدثت واقعة بين علمائنا جديرة بالاستفتاء من علمكم ، وهي ان جمعاً من العلماء المتبصرين ذوي الحمية الدينية همّوا بتأسيس المكاتب الابتدائية في القرى بمال محفوظ في الخزانة الملكية التي يسمونها بالروسية « زيمسكي صوما » ، ذلك انه يجمع في كل سنة نقود مقدرة من أهل الزراعة من مسلم وغير مسلم وتوضع في هذه الخزانة مختلطة ، إلا ان مقدار ما يجمع من كل جنس معلوم ومضبوط في الدفاتر ، ويصرف من هذه النقود ما يصرف من وظائف المأمورين الملكيين وسائر مصالح الأمة الروسية ، كتأسيس المكاتب والمستشفيات ودور العجزة ونحوها ويحفظ الباقي في الخزانة . وقد كان المسلمون محرومين من الانتفاع بهذه النقود — لا لمنع الحكومة بل لعدم سؤالهم ذلك للأوهام التي يطول شرحها — على اشتراكهم في دفع ما عليهم منها وشدة حاجتهم اليها فان كثيراً من القرى الاسلامية

---

(١) المنار ج ٩ ( ١٩٠٦ ) ص ٢٠٥ - ٢٠٧ .

ليس فيها مكاتب دينية لفقر الأهالي وفقد التعاون العمومي وعدم كفاية الإعانة الخصوصية للجميع ، فعمّ الجهل بالدين أكثر الطبقة السفلى . فهذه الحالة المؤسفة أزعجت القلوب المملوءة بالحمية وألجأت الى التشاور في هذه المصلحة المهمة ، فتشاوروا وتفكروا في الوسائل اللازمة لتعميم التعليم الديني بين السواد الأعظم من الأمة فما وجدوا سبيلاً الى هذا الاصلاح إلا هذه السبيل ( أي الاستعانة بمالهم في تلك الخزانة ) فسعوا فيها وكتبوا عرائض الى أولي الأمر يقولون فيها ما محصله : ان من مقتضى العدالة تأسيس المكاتب الملكية الابتدائية في القرى الاسلامية التي لا توجد فيها مكاتب كما هو الشأن في القرى الروسية ويتوقف ذلك على تخصيص مبلغ من حصة المسلمين في النقود الأميرية يكفي لتأسيسها والنفقة عليها ، إذ الغرض من وضع تلك الخزانة هو انتفاع المشتركين فيها على السواء ، وليس من العدالة تخصيص جنس دون جنس بالانتفاع بها مع المساواة في الدفع الخ . وسمعت ان المحكمة الملكية ( زيمسكي أپراڤا ) أجابت على تلك العرائض بالقبول وعند ذلك قامت الفرقة المتعصبة تنازع في هذا الخير وتصدّ عنه صداً يشوّش أذهان العوام قائلين : ان أخذ تلك النقود وصرفها في تلك الوجوه غير جائز في الشرع متعللين تارة بأنها مال الفقراء ! ! ولا أدري أيّ فقير يرضى بصرف ماله المتروك في الخزانة في حوائج غير جنسه ، ولا يرضى بصرفه في مصالح جنسه ونفسه ؟ وتارة بأنها مخلوطة بنقود غير المسلمين ! وظني انه لا ضرر فيه بعدما كان مقدار كل واحد منهم معلوماً ، وما يؤخذ منها لمصالحنا إنما هو من نقود المسلمين المتعينة نوعياً ، وبعضهم يتعلل بأن فيها مال الأيتام وهم لا ينظرون الى الشرع هل يرخص بترك هذا المال في الادارة الملكية ، تتصرف فيه كيف تشاء مع عدم التمكن من استرداده ، أم يسوغ أخذه وبذله في مصالحنا ؟ فان هذا المال على كل حال لا يردّ إلى صاحبه والله أعلم . هذا ما دار

في فكري الفاتر ، فأرجوكم أيها الاستاذ بيان حكم هذه المسألة شرعاً في المنار والله لا يضيع أجر المحسنين .

ج – إن هذه الواقعة هي أظهر مثال لقول أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه ، إن المسلمين لبسوا الدين كما يلبس الفرو مقلوباً ، بل هي أوضح حجة على أن المسلمين قد جُنوا بدينهم جنوناً مفرداً لم يشاركهم فيه أحد على أنهم قد شاركوا من قبلهم من جميع فنون جنونهم في الدين وكأني بكل مسلم غيور قد استعبر لسماع هذه المسألة وبكى ، وبكل عدوّ للمسلمين قد أغرب لسماعها ضحكاً .

حقيقة المسألة أخذ مال من حاكم غير مسلم برضاه لصرفه في مصلحة المسلمين ، فهل يشترط لجواز انتفاع المسلمين به أن يكون ذلك الحاكم قد أخذه من رعيته المسلمين وغيرهم بوجه شرعي بحيث يحكم الشرع بأنه ليس له مالك غير هذا الحاكم ، او يحكم بأن له صرفه في المصالح العامة ؟ لا محل لهذا السؤال ولا لهذا الاشتراط ، لأن الحاكم غير المسلم لا يكلف العمل بفروع الشريعة قبل الإسلام ، فهذا المال الذي أخذه من رعيته ماله لأنه صاحب اليد عليه والتصرف فيه بلا منازع وارجاعه إلى من أخذه منهم متعذر ، فإذا أعطانا شيئاً منه لننفقه في مصالحنا ، جاز لنا أخذه حتماً ، بل قالوا : إن جميع أموال غير المسلمين في غير دارهم ، مباحة لهم إذا أخذوها برضى أصحابها من غير غدر ولا خيانة لا يشترط فيه غير هذا . ولو كان وجود بعض أموال اليتامى فيه غير متميز ، مانعاً من الانتفاع به ، لكان وضع درهم ليتيم في ألف ألف درهم لغيره مانعاً لهذا من التصرف في ماله كما قال الغزالي في شبه هذه المسألة : وذلك بديهي البطلان . على أنه لا سبيل إلى العلم بأن عين المال الذي أخذناه من الحاكم لا يخلو مما أخذه من اليتامى ، إلا إذا كان ما يأخذ

منهم كثيراً جداً ، بحيث يعلم او يظن أنه لا تخلو طائفة من ماله من ذلك وليس الأمر كذلك . وهنالك وجه آخر لجواز الأخذ وهو أن المال الحرام الذي لا يعرف له مالك معين يجب صرفه في الصدقات او المصالح والمنافع العامة ، ويرجح جانب المصالح في بلاد ليس لها فيها مصرف غيره كبلادكم . وما عارضتم به شبههم في محله ، إلا تعليل عدم الضرر بكون ما يؤخذ من مال المسلمين ، فإن ما يؤخذ من مالهم برضاهم جائز أيضاً لا وجه لمنعه والله أعلم .

## ١٩٢

## الوصية النبوية المنامية[١]

م. ر بالسويس :

ج – راجعوا ص ٦١٤ من مجلد المنار السابع[٢] ترون الكلام على هذه الوصية التي تنشر في كل بضع سنين مرة عن لسان رجل اسمه الشيخ أحمد خادم الحجرة النبوية . ومنه تعلمون الحق في ذلك وتعذروننا إذ لم ننشر نسخة الوصية التي أرسلتموها مع سؤالكم عنها .

## ١٩٣

## اللذات الحسية في الجنة وجنة آدم[٣]

محمد أفندي السيد قاسم في منشاة حلفه ( الفيوم ) : تقابلت مع أحد

---

(١) المنار ج ٩ ( ١٩٠٦ ) ص ٢٠٧ .

(٢) المنار ج ٧ ( ١٩٠٤ ) ص ٦١٤ - ٦١٥ . أنظر أعلاه الفتوى رقم ١٠٤ .

(٣) المنار ج ٩ ( ١٩٠٦ ) ص ٢٠٧ - ٢٩٠ .

المتخرجين من دار العلوم فذكرت الجنة وما فيها من النعيم الدائم والتلذذ بالمأكل والمشرب والمنكح وان تلك هي متى أهبط منها آدم وحواء حين أكلا من الشجرة ، فأخبرني ان الجنة ليس فيها أكل ولا شرب ولا نكاح كالدنيا ، وانما تحصل لأهل الجنة لذة الأكل والشرب والجماع عند اشتهاء أنفسهم ذلك بدون فعل كالنائم يرى أنه أكل كذا وكذا وفعل كذا فيلتذ بذلك ، والحال انه لم يفعل ذلك حقيقياً . فقلت له : ان في القرآن الحكيم ما يدل على ذلك نحو قوله تعالى : « وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ، لكم فيها فاكهة كثيرة منها تأكلون »[1] . وقوله تعالى : « كلوا واشربوا هنيئاً بما كنتم تعملون »[2] . وقوله تعالى : « وزوجناهم بحور عين »[3] ، وغير ذلك من الآيات . فقال : ان الله تعالى وعد المؤمنين بالتنعيم في الجنة بالأكل والشرب والنكاح المعلومة لذته لهم تقريباً لإفهامهم وتشبيهاً ، إذ لو وصف لهم التنعم بغير ما هو معلوم لهم لما كان له موقع في أنفسهم ، ولما فهموا معنى التنعم ، وتلك الجنة ليست هي التي أهبط منها آدم وحواء . ولقصوري عن إقناعه حررت هذا لسيادتكم راجياً الاجابة عن ذلك على صفحات المنار بما يشفي الغليل ملتمساً الإعادة إذا كان سبق توضيح ذلك في مجلد مضى من المنار ، لأن ابتداء اشتراكي في المجلد الثامن ولا زلتم في عزّ وجاه والسلام عليكم ورحمة الله .

ج — لا خلاف بين المسلمين في [ان] الانسان يُبعث في الآخرة كما كان في الدنيا ، أي أن حقيقته لا تتبدل فتخرج عن الانسانية الى حقيقة أخرى بيد أنه يكون في الجنة أرقى مما كان في الدنيا ، فتكون حياته دائمة سليمة من العلل ، ومتى كان الانسان انساناً فلا وجه لاستنكار أكله وشربه

---

(١) سورة الزخرف رقم ٤٣ الآية ٧٢ - ٧٣ .

(٢) سورة الطور رقم ٥٢ الآية ١٩ .

(٣) سورة الطور رقم ٥٢ الآية ٢٠ .

وغشيان أحد زوجيه للآخر حقيقة ، وقد جاءت الآيات صريحة في ذلك فلا وجه لإخراجها عن ظاهرها وتحريفها عن معانيها اتباعاً للهوى والرأي . نعم قد دلت النصوص المأثورة من الآيات والأخبار والآثار ان جميع ما في الجنة من النعيم هو أرقى مما في الدنيا ، وان حقيقة غيبية ما رأت مثلها عين ولا سمعت بمثلها أذن ولا خطرت عـــلى قلب بشر ، ولكن ذلك لا يمنع أن تكون حقيقة جامعة بين اللذة البدنية واللذة الروحية لأن الانسان بدون روح . وأنني لا أعرف سبباً لسريان شبهة فلاسفة اليونان والنصارى الى نفوس بعض المسلمين في هذه المسألة إلا توهمهم ان اللذة الحسية نقص في الخلقة لا يليق بالعالم الآخر . ولو عقلوا حققوا لعلموا أنه ليس في الفطرة نقص ، فداعية اللذة والتمتع بهـــا من كمال الخلقة ، ولكن لما كان الانسان قد يسرف في تمتعه ، وقد يسوقه كسبه واختياره الى الاعتداء على حق غيره ليتمتع به . وكان ذلك ضاراً بنفسه وبمن يعيش معهم ، كان الإسراف والاعتداء مما نهت عنه الشرائع تأديبـاً للانسان وإيقافاً لقواه عند حدود الاعتـدال ، حتى لا يبغي بعضهـا على بعض ، وعد الاسراف والعدوان من النقص ، لأنه يعوق الإنسان في أفراده ومجتمعه عن بلوغ الكمال الذي خلق مستعداً له ، وإنما يناله إذا اعتدل في استعمال جميع قواه مع مراعاة كل فرد لحقوق سواه .

أمـــا قولكم : إن الجنة التي وعد المتقون في الآخرة هي الجنة التي سكنها آدم في أول نشأته ، فلا دليل عليه ، والراجح المختار من القولين في ذلك أنها من بساتين الدنيا ، إذا لم تكن القصة تمثيلاً لأطوار الإنسان في هذه الحياة . وإذا أردت مزيد البيان ، فراجع تفسير الآيات في ذلك ولو في غير المنار .

## ١٩٤

## حكم أواني الفضة وزكاتها[١]

علي أفندي مهيب بتفتيش التلغرافات بمصر . أرجو التفضل ببيان حكم الأواني الفضية في الشرع من حيث استعمالها ، هل هو محظور أو مباح ؟ وهل تجب الزكاة عنها ؟ وما هو نصابها الكامل ؟ وما مقدار الواجب عنه ؟

ج – أما الاستعمال ، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة النهي عن الأكل والشرب في آنيتها ، فحمل ذلك بعض العلماء على الكراهة وجماهيرهم على التحريم ، وخصه أهل الظاهر بمورد النهي وقاس عليه غيرهم سائر أنواع الاستعمال[٢] والذي اعتقده الوقوف عند النص .

وأما الزكاة عن آنية الفضة ومثلها الذهب ، فقد قال بها الجماهير : وإن كانت الزكاة المعهودة فيما يزكو وينمو بالعمل كالنقدين والانعام السائمة وغلة الأرض . ولعل الأصل في ذلك ما رووه في الحليّ وأخذ به الحنفية مطلقاً . وقال الشافعية : إنما الزكاة فيما حرم استعماله من الحليّ ، وأعلّ البيهقي ما روي في زكاة الحليّ بما لا محلّ لذكره ولا لما قيل في الجواب عنه ، والمعتمد عندي ما قاله الترمذي من أنه لم يصح في هذا الباب شيء .

وفي نص القرآن : أن الزكاة فيما يكنز من الذهب والفضة ، وهو ما

---

(١) المنار ج ٩ ( ١٩٠٦ ) ص ٢٠٩ – ٢١٠ .

(٢) المنار ج ٧ ( ١٩٠٤ ) ص ٤٢١ – ٤٢٢ . أنظر أعلاه الفتوى رقم ٧٦ .

يجمع بعضه فوق بعض ، زاد بعضهم : وكان مخزوناً ، هذا معناه في اللغة وهو بمعنى الفاضل عن النفقة . واصطلح أكثر الفقهاء على جعله بمعنى ما وجبت فيه الزكاة فلم تؤد ، والمتبادر ان المراد به النقود المضروبة لأنها هي التي تكنز وتنفق دون الحلي والأواني . وفي حديث علي مرفوعاً : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً وليس في تسعين ومئة شيء فاذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وذكر الترمذي أنه روي عن طريق عاصم بن ضمرة وطريق الحارث الاعور عنه ، وقال سألت محمداً – يعني البخاري – عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح . والرقة هي الدراهم المضروبة . وقد أيد القائلون : ليس في الحلي المباح زكاة قولهم بالقياس . قال في حاشية المقنع وقد تكلم عن روايتين في المذهب : ووجه الأولى ما روى جابر عن النبي ﷺ : « ليس في الحلي صدقة » ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من البقر وثياب القنية ، والاحاديث التي احتجوا بها لا تتناول محل النزاع لأن الرقة هي الدراهم المضروبة ، اهـ . وما ذكره من القياس على العوامل من البقر والثياب ظاهر جداً .

وقد علم السائل أن الذي اعتقده في المسألة ان المحظور من استعمال الذهب والفضة هو ما جاء به النص ، وان ما تجب فيه الزكاة هو ما ورد به النص . وقال بعض العلماء : ان الاحتياط أن يزكي الحلي أي والآنية . وهو ما يوجبه الأكثرون . وعلم أيضاً أن نصاب الفضة مئتا درهم وان فيها ربع العشر ، والله أعلم وأحكم .

## ١٩٥

## بيع أنقاض المسجد وتجديد بنائه بثمنها[١]

ا. ب في بيتنزورغ ( جاوه ) . ما قولكم رضي الله عنكم في أنقاض مسجد موقوف خرب وأرادوا بناءه ، فهل يجوز بيع تلك الأنقاض التي لا تصلح للبناء ، وهي من خشب ولبن وقراميد ، واستعمال ثمنها في بناء ذلك المسجد أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

ج – يستأذن القاضي الشرعي في ذلك وهو يأذن ببيع ما لا يستفاد منه إلا ببيعه ، وإنما يناط مثل هذا بأمر القاضي للمصلحة ، إذ ليس كل ناظر وقف يقف عند حدود الشرع ، فلو وكل الأمر الى النظار لباع بعضهم أوقافاً كثيرة بدعوى تعذر الانتفاع بها كذبا وعدواناً ، ولا حاجة الى بيان إننا لا نكلف حفظ هذه الانقاض بغير فائدة تديناً وتعبداً . ومن البديهي ان تجديد بناء المسجد في مكانه الموقوف يتعذر مع وجود تلك الانقاض ، والأمر دائر بين بيع ما لا ينتفع به في بنائه وبين نقله الى مكان آخر يحفظ فيه ، وهذا النقل والحفظ إنما يكونان بنفقة كأجرة الناقلين وأجرة المكان الذي تحفظ فيه ، فأي كتاب أم أية سنة تعبدتنا بأن ننفق المال سدى لنحفظ ما لا فائدة فيه للوقف ؟ وإننا نرى الناس في مصر يبيعون أعيان الوقف ليستبدلوا بها أعياناً أخر أكثر ريعاً ، والقاضي يأذن بذلك .

---

(١) المنار ج ٩ ( ١٩٠٦ ) ص ٢١٠ - ٢١١ .

## ١٩٦

## امتياز رجال الجنة على نسائها بالحور العين[١]

محمد أفندي مهدي سليمان بميت القرشي . تعلمون ان أهل الجنة يدخلونها بفضل الله ويتقاسمونها بالأعمال فما بال الرجل من أهلها يمتاز على المرأة بالحور العين الحسان يتمتع بهن وينعم بقربهن ، فهل في ذلك من حكمة ؟

ج — الحور العين هن نساء الجنة وما من امرأة تدخل الجنة إلا ويكون لها فيها زوج ، فالتمتع بلذة الزوجية مشترك إذ لا زوجية إلا بين ذكر وأنثى ولعل سبب السؤال هو توهم ان وصف الحور العين خاصّ بنساء يخلقن في الجنة ، وإن نساء الدنيا لا يكنّ حوراً عيناً في الجنة ولا دليل على ذلك .

---

## أسئلة من سنغافورة[٢]

من الشيخ محمد بن عوض بن عبده . قال : انه عرض ما يأتي من الأسئلة على كثير من العلماء والفضلاء فأجابوه : بأن أرسلها الى السيد محمد رشيد . وهي هذه نذكرها ببعض تصرف حيث لا تكون عبارتها سقيمة .

## ١٩٧

## أفضل الناس بعد النبي ﷺ[٣]

من أفضل هذه الأمة بعد النبي ﷺ بالنص لا بالمزايا كالصلاة بالصحابة

---

(١) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٢١١ .
(٢) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٢١١ .
(٣) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٢١٤ .